الفقرة " ق – ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد " . الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

اقترح أن يكون أحدهم نقيب الاطباء .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فوزي .

الدكتور فوزي الطعيمة : دخلنا في متاهات كثيرة ، لماذا ليس نقيب المهندسين مثلاً الذي له علاقة كبيرة بالبيئة وبالتنظيم .

معالي رئيس المجلس : إذن " ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد ". من مع هذا الاقتراح ؟ دكتور ما هو إقتراحك ؟ .

الدكتور نزيه عمارين : على أن يكون أحدهم مدير عام بنك تنمية المدن والقرى .

معالي رئيس المجلس : هذه الاقتراحات ساطرحها فرادى ، إن كان هناك إضافات ممكن نضيف بعد الفقرة " ق " ما ترغبون من إضافات إن رغب المجلس بذلك ، سأطرحهم منفردين . الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : في مطلع المادة السادسة " يتألف المجلس برئاسة الوزير " لو قلنا يتألف المجلس من الوزير رئيساً أو يتشكل المجلس برئاسة الوزير . أنا أقول يتألف المجلس من الوزير رئيساً وعضوية كل من .

معالي رئيس المجلس : أحيل الصياغة لمقرر اللجنة القانونية ولعلك تسعفه أبو عدن بشكل الصياغة بما لا يغير من المعنى .

إذن من مع الفقرة (ق) ؟ موافقة .

هناك إقتراحات باضافات ، هل أطرح الاقتراح بمجمله أنّه هل يرغب المجلس باضافة ثم ابدأ بالتفصيل أو لا ؟ .

إذن أطرح الاقتراح على المجلس إذا كان يرغب بالاضافة أو لا لننتهي منها مرة واحدة ، إذا يرغب بالاضافة نحكي في الاضافات .

من يرغب بالاضافات زيادة على عدد أعضاء المجلس ؟

لم تنجح الاقتراحات . إذن ويقر مجلس الادارة على الشكل الذي ورد في المشروع .

ارفع الجلسة وأشكركم جميعاً والى الجلسة القادمة مساء الاحد .

– انتهت الجلسة –

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
حكم خير	المهندس سعد هايل السرور

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٢٥ / صفر / ١٤١٦ هجرية ، الموافق ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادية .

(العدد ١٢) الجلد (٣٢)

ـ جدول الأعمال ـ

الصفحة

النائب السيد بدر الرياطي .

(الاجابة موزعة في الجلسة الحادية عشرة) .

٢ – كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٧) تاريخ ٩ / ٢ /١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٧) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

٣ – كتاب معالي وزير المالية رقم (٧٠١٦) تاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٦٧) المقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين .

٤ – كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١٤٢٦٠) تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٦١) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح الرحيمي .

٤ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٨/٦/١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ . ٢٦

(القرار موزع في الجلسة الحادية عشرة)

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢

عينت مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٦ / ٧ / ١٩٩٥ صباحاً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب بأجازة من الأعضاء : **السيد نواف القاضي .**

وتغيب بمعذرة من الأعضاء : **السيد حاتم الغزاوي .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ – ذيب عبد الله

٢ – سالم الزوايدة .

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ – معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٦ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٧ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٨ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٩ – معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١٠ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١١ – معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٢ – معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣ – معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٤ – معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٥ – معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٦ – معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٧ – معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٨ – معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٩ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٠ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢١ – معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٢ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٣ – معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٤ – معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٥ – معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٦ – معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٧ – معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد لذير عطيات .

٢ – السيد علي الحسبان .

٣ – السيد محمد الرديني .

٤ – السيد غسان النجداوي .

– ١ –

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة .

الزملاء الافاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

قالى تعالى : « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » صدق الله العظيم .

لقد رسم ابناء الشعب الاردني يوم اول من امس الجمعة لوحة اصيلة من لوحات معاني الخير والعطاء وتدافعو كباراً وصغاراً يبذلون في سبيل الله ما استطاعوا لنصرة شعب البوسنة والهرسك في محنته التي يمر بها تحت بصر وسمع العالم المتحضر ، مقتدين بقيادتهم الهاشمية الكريمة وببذلها الذي بدأه جلالة الملك الحسين حفظه الله . وان مجلس النواب ليتقدم بالتقدير والعرفان الى مقام صاحب الجلالة والى ابناء الشعب الاردني الوفي بكافة فئاته ومؤسساته شعبية وحكومية على هذه الوقفة

الاصيلة التي تجسد اصالتهم وعقيدتهم ومبادئهم امتثالاً لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر » ويطيب لي بهذه المناسبة ان اعلن باسم زملائي اعضاء مجلس النواب الذين كلفوني بأن ابلغ عن مساهمتهم برفع المعاناة والمحنة التي يتعرض لها اخوانهم في البوسنة والهرسك لتبرعهم من رواتبهم بمبلغ (٢٥) الف دينار كأدنى ما يمليه عليهم واجب الاخوة في مثل هذه المحنة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكراً لكم ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١ – طلب اجازة مقدم من سعادة السيد نواف القاضي المحترم .

٢ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حاتم الغزاوي المحترم .

٣ – الردود على الأسئلة : –

١ – كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١٤٦١٥) تاريخ ١ / ٧ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٥٢) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .
(الاجابة موزعة في الجلسة الحادية عشرة) .

بسم الله ارحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٥٤٦
التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٥٢) تاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ١٢ / رمضان / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٢ / شباط / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : من خلال الاعلانات في الصحف المحلية قامت الوزارة بطرح عطاء آليات متعددة لمجالس الخدمات المشتركة ، أين وصل الموضوع ؟ وكم بلغت قيمة العطاء ؟ وهل تم التوزيع ؟ وكيف ؟ مع تزويدي بقائمة بأنواع الآليات وكيفية توزيعها على مجالس الخدمات في أنحاء المملكة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عمان

الرقم ..م/٦/١٤٦١٥
التاريخ ....
الموافق ..[illegible]/٧/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتابكم رقم ٣.١٦.٣٥/٥٤٦ تاريخ ٢٣.٢.٩٥ بخصوص السؤال المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي حول العطاء الخاص بتقديم وتوريد اليات مختلفة لمجالس الخدمات المشتركة .

ارجو العلم بانه قد تمت احالة العطاء الخاص بتقديم وتوريد اليات مختلفة لمجالس الخدمات المشتركة بموجب قرار لجنة العطاءات المركزية رقم (٩٤/٧٢) حيث بلغت قيمة المخصصات لهذا العطاء (١٠٢٥٠٠٠٠٠) ديناركانت موزعة على النحو التالي : -

١. (٧٥٠) الف دينار بموافقة رئاسة الوزراء كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم ٢١/١٦/١/٢١٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/١
٢. (٥٠٠) الف دينار متوفرة فيه بند تنمية المدن والقرى للغاية اعلاه

وقد تضمن العطاء احالة اليات مختلفة على عدة شركات والتي تم تسليمها جميعها للمجالس حيث جرى طرح العطاء وتوزيع الاليات بناء على طلبات رؤساء مجالس الخدمات في المحافظات والالوية في الاجتماع الذي عقد بحضورهم في هذه الوزارة لمعرفة حاجتهم من الاليات والمجالات التي سيستخدمونها فيها وتاليا التفصيل بانواع الاليات مع الاسعار وتوزيعها .

النوع	العدد	الشركة المحال عليها	نوع الالية	السعر الاجمالي معفى من الجمارك
١. لودرات	٤	شركة التجارة والمعدات الأردنية	كتربلر	٢٦٦١٩٦

وقد تم توزيعها على المجالس التالية :-

مجلس الخدمات المشتركه لمحافظة العاصمة
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الرمثا
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة جرش
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء القويرة

النوع	العدد	الشركة المحال عليها		السعر الاجمالي
٠٢ مداحل	د	الشركة العربية لتجارة الاليات	انجر سول راند	٨١٢٠٠

وقد تم توزيعها على المجالس التالية :-

مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة العاصمة
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مسطا
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون
مجلس الخدمات المشتركة لحوض البقعة

٠٣ قلابات سعة ٥.٥ م	١٥	شركة التوفيق للسيارات والمعدات	كرايزلر	٢٢٤٠٠٠

وقد تم توزيعها للمجالس التاليه :-

مجلس الخدمات المشتركه لقضاء سحاب
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الكرك
مجلس الخدمات المشتركة المزار الجنوبي
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء وادي موسى
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء القويرة
مجلس الخدمات المشتركة للواء بني كنانه
مجلس الخدمات المشتركة للواء الاغوار الشمالية
مجلس الخدمات المشتركة للواء الرمثا
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة جرش
مجلس الخدمات المشتركة للواء الاغوار الوسطى
مجلس الخدمات المشتركة ناعور
مجلس الخدمات المشتركة وادي السير
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء الجيزة
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة الطفيلة
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء صبحا
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق

٠٤ كومبريسر	شركة الشرق الادنى		٩٢٣٠
٠٥ الية ضمد (كمباكترا)	شركة التكو للهندسية والتجارة	بوماج	١٦٥٨٢٥

وقد تم توزيعهم على المجالس التالية :-

مجلس خدمات مشتركة الاكيدر / اربد

٠٦ بك اب قلاب ٢،٥ طن	٥	شركة اسماعيل البلبيسي وشركاه	تويوتا	٩٥٠٠٠

وقد تم توزيعها على المجالس التالية :-

مجلس الخدمات المشترك لمحافظة العاصمة
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة اربد
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة معان
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة مادبا

٠٧ تراكتور مع تنك رش	١٠	شركة الشرق الادنى للمعدات	لنديني ايطالي	١١١٧٤٠

وقد تم توزيعها للمجالس التالية :-

مجلس الخدمات المشترك لغور الصافي
مجلس الخدمات المشتركة للواء الكورة
مجلس الخدمات المشتركة للواء بني كنانة

مجلس الخدمات المشتركة للاغوار الشمالية
مجلس الخدمات المشتركة ، لمحافظة جرش
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة المفرق
مجلس الخدمات المشتركة لحوض البقعة
مجلس الخدمات المشتركة للواء القصر
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة معان

٠٨ بك اب دبل كابين	١٠	شركة اسماعيل البلبيسي وشركاه	تويوتا	١٠٧٠٠٠

وقد تم توزيعها للمجالس التالية :-

مجلس الخدمات المشترك للمزار الجنوبي
مجلس الخدمات المشتركة لوادي موسى
مجلس الخدمات المشتركة لقضاء القويرة
مجلس الخدمات المشتركة للواء بني كنانة
مجلس الخدمات المشتركة للواء الاغوار الشمالية
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون
مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة جرش
مجلس الخدمات المشتركة الطيبة / اربد
مجلس الخدمات المشتركة لحوض البقعة
مجلس الخدمات المشتركة لسحاب

مجلس الخدمات المشتركة سوقر

٦- سيارات ٤ شركة التوفيق للسيارات رينو ٦٢٠٠٠
صافوز

مركز وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

واقبلوا الاحترام ......

بدر الظهيرات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخة : السيد مدير دائرة الخدمات والتشغيل الهندسية

خدمات / ٦٦

معالي رئيس المجلس : السيد بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : اكتفي بالاجابة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٧) تاريخ ٩ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٧) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٤٠

التاريخ : ١٢ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير النقل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٧) تاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق : ١ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : أرجو بيان جدوى شراء باخرة ركاب جديدة تعمل بين العقبة ونويبع وثمنها وأين وصلت المراحل لشرائها وبيان اثر فتح ميناء ضباء السعودي والخط البري . وهل ذلك مجدٍ . مع انني اعلم أن المشتري هي الجسر العربي لكن الحكومة الأردنية مساهمة بالثلث .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

احمد الكساسبة

بســـــم الله الرحمن الرحيـــم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقـل

الرقم : ٢٥/ ٥٥/ ٦٧٧

التاريخ :

الموافق : حادي محرم

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٤/١٤٠ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ ومرفقــه السؤال رقم (١٢٧) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ المقدم مـن سعادة النائب السيد احمد الكساسبة بموضوع جدوى شراء باخرة ركاب جديدة تعمل بين العقبة ونويبع ،

ارجو التكرم بالعلم ان مجلـس ادارة شركة الجسر العربـي للملاحـة المؤلف من (٩) اعضاء يمثلون حكومات الدول الثـلاث المشاركة بالشركة (الاردن، مصر، العراق) كان قد اتخذ قرارا في جلسة سابقة بادخال عبارة جديدة في الخدمة بدلا العبّارة نور المخصصة لنقل الشاحنات والسيارات بهدف معالجة الشكاوي حول مستوى خدمة نقل الركاب وتدعيم كفاءة هذا الخط في عمليات نقل البضائع ،

ان الاسلوب الذي تنتهجه ادارة الشركة في التعاقد على عبارات جديدة يتيح لها الاستفادة من عدد من الخيارات ، فهي تستأجر بقصد الاستئجار فقط او تستأجر بقصد التملك والاستثمار بما يحقق حماية مصالحها، ورفع مستوى خدمة النقل مابين العقبة ونويبع،

اما بخصوص العبّارة الجديدة موضوع السؤال، فقد اتخذ مجلس ادارة الشركة قرارا باستئجارها بمبلغ ٩٠٠٠ دولار يوميا مع امكانية التملك في نهاية العقد في ضوء المستجدات

والتأثيرات المرتبطة بتشغيل الخط السعودي المنافس والطريق البري الذي يربط العقبة، ايلات، طابا ،

اما اذا كان المقصود من السؤال شراء الشركة لقارب سياحي سريع فاننا نفيد الى توجه الشركة نحو عمليات النقل السياحي للركاب مابين العقبة وموانيء البحر الاحمر وتقديم خدمات افضل واسرع الى الركاب والسياح، وحتى هذه المرحلة لم يتم الشراء الا انه تم دراسة جدوى هذا الموضوع وتم اعداد المواصفات اللازمة للقارب السريع تمهيدا لاستدراج عروض من الشركات الصانعة ،

ومما يجدر ذكره ان خط العقبة نويبع يعمل بكفاءة عالية ويحقق ارباحا سنوية لكل دولة مشاركة ودخلا كبيرا لمؤسسة الموانيء الاردنية ،

واقبلوا فائق الاحترام ،

سمير قعوار

وزيـــر النقـــل

نسخة/ الى سعادة النائب احمد الكساسبه

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : الاستاذ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير النقل على اجابته واتمنى الالتزام بما قاله بأجابته بأن هناك مراجعة لجدوى استخدام هذه العبارة وعلى ضوئها يقرر اذا كان سيشتريها ام يحجم عنها على ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي وزير المالية رقم (٧١٠٦) تاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٦٧) المقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٢٨٢

التاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي وزير المالية

أشير الى كتبي المدرجة أرقامها وتواريخها في أدناه ، ويرجى العلم أنني ما أزال بانتظار إجابتكم عن الأسئلة الواردة فيها لتمكيني من إبلاغها الى مقدميها ، وذلك سنداً لأحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

رقـم الكتاب	تاريخـــه	مقدم السؤال
٣٤٧٣/٢٤/١٦/٣	١٩٩٤/١٢/١٢	سعادة النائب السيد خليل حدادين
٣٦٣٢/٢٤/١٦/٣	١٩٩٤/١٢/٢٤	سعادة النائب السيد ذيب أبهس
٣٨٨/٢٥/١٦/٣	١٩٩٥/٢/٧	سعادة النائب السيد فواز الزعبي
٤٢٤/٢٥/١٦/٣	١٩٩٥/٢/١٢	سعادة النائب السيد فواز الزعبي
٤٥٤/٢٥/١٦/٣	١٩٩٥/٢/١٤	سعادة النائب السيد فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٤٧٣

التاريخ : ١٢ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٦٧) تاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ ، المقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ورد في الجدول رقم ١ والملحق بقانون ضريبة المبيعات تحت البند (٤٧) إعفاء بعض الآلات ومنها الآت الحفر وبعد أن تم اعفاء مثل هذه الآلات يعاود مدير جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء بمطالبة دفع ضريبة المبيعات مع ان النص واضح وآلة الحفر (Exeavotor) لا تحتمل التأويل لذا ارجو ان اسمع من معاليه الجواب الواضح ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

خليل حدادين

ملحق رقم (٤) تابع جدول رقم (١)

٤٤ . جرارات زراعيـــــه ،
. الات البذر والغرس والشتـــــل
. محاريــــــث ،
. مجارف ورلوش ومحاضر ومقصات تقليم ومجزات أعشاب وعدد وأدوات زراعيه يدويه اخرى ،
. الات وأجهزه وأدوات لجني وحصد أو درس المحاصيل الزراعيه بما فيها مكابس قش وعلف ومقصات عشب أو حشائـــش والات لتنظيف أو تصنيف أو فرز البيض والفواكه أو غيرها مـــــــن المحاصيل الزراعيه ،
. الات تستعمل في الزراعه أو البستنه أو التحريج أو تربية الطيور أو النحل ،
. أجهزة تفريخ وحضانة الطيور والدواجن ،
. الات حلـــب ،
٤٥ . الات وأجهزه تستعمل لتربية النحــــــل ،
٤٦ . مضخات المياه والمضخات الغاطسه ومضخات ابار المياه ،
٤٧ . بلدوزرات وجرافات وآلات تسويه وكشط اخرى(سكربير) والات الحفر والتكتيل والاتْ غرز أو نزع الأوتاد وجارفات الثلج .
٤٨ . سيارات الاسعاف وسيارات نقل الموتى المصممه خصيصا لهذه الغايه ،
. سيارات اطفاء الحريق ،
. سيارات معده اعدادا خاصا للتنقل بالبنزين دون الرجاين لاستعمال المقعدين ،
٤٩ . الأثـــاث المنتج محليا ،
٥٠ . ما يعفى بقانون تشجيع الاستثمار
٥١ . أجهزة اطفاء الحريق ، وأجهزة الانذار ، وأجهزة تنقية الهــــواء والسوائل للمحافظه على البيئه ،





بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة مدير عام دائرة الجمارك - الاكرم

بواسطة سعادة مدير جمرك المنطقة الحرة - الزرقاء المحترم

بعد التحية :

اشارة للمعاملات الجمركية ارقام ٢٧٦٣/١٠٢١٨/٢

٢٧٦٤/١٠٢١٩/٢ تاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٤

والمحتويات عبارة عن آلات حفر , عازمات الرمل

مطالب مركز جمرك المنطقة الحرة باستيفاء ضريبة مبيعات

نرجوا التكرم بالموافقة على اعفاءها من ضريبة المبيعات

كونها آلات انشائية

وتقبلوا فائق الاحترام

السيد مدير الجمرك

يطلب المستدعي اعفاء محتويات المعاملات ارقام اعلاه [illegible]

وحيث ان [illegible] من ضريبة المبيعات [illegible]

ارجو رفع الأمر للسلطة للبت بالأمر [illegible]

واقبلوا الاحترام

السيد المدير / المعرفة المساعد

عازفة الاتربة (Excavator)

الواردة تخضع للضريبة 8429.59

وتخضع لضريبة المبيعات بنسبة ٧٪

حسب [illegible] من الاعفاء

السيد المدير / [illegible]

بعد مراجعة الملاحق بتاريخ ١/٢١ لمناقشة موضوع الاعفاء او عدمه وتأكد على ما ورد في مشروعها سابقا من ان الضريبة للبند ٧٪ المتوجبة على نفقة الجاهزة للبند 8429.59

السيد مدير الجمارك / [illegible]

محتويات البيان الجمركي رقم ٢٧٦٤

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٩٤ عبارة عن [illegible]

اتربة تخضع للبند [illegible] [illegible]

[illegible] ولذلك تحدد [illegible]

المعاملات [illegible]

[illegible] عليه تم احدها

السيد مدير [illegible]

[illegible] لضريبة المبيعات

[illegible] رفع الأمر للسيد [illegible]

لابداء الرأي والتوصية

مع الاحترام

هكذا في الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية
الرقـم : ٢ / ١٩ / ٠٠٧١٠٦
التاريخ : ٢٩ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٢٨٢ تاريخ ٦ / ٦ / ١٩٩٥ ولاحقا لكتابي رقم ٢ / ١٩ / ٦٤٢٨ تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٥ المتعلق بطلب الاجابة على سؤال سعادة النائب خليل حدادين .

ابعث اليكم بصورة عن كتاب عطوفة مدير عام دائرة الجمارك رقم ٣ / ٦١ / ٥١٩٧٢ تاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ المتعلق بنفس الموضوع والذي يتضح فيه ان سعادة النائب المحترم قد حضر شخصيا الى دائرة الجمارك وحصل على الرد على سؤاله وجاهياً خلال شهر كانون ثاني ١٩٩٥ ، وعليه ارجو اعتبار الموضوع منتهيا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

باسل جردانة
وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة الجمارك
الرقـم : ٣ / ٦١ / ٥١٩٧٢
التاريخ : ٢١ / ٦ / ١٩٩٥ م
الموافق : ٢٣ / ١ / ١٤١٦ هـ

معالي وزير المالية

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢ / ١٩ / ٦٤١٨ تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٥ المتضمن طلبكم بدراسة واجابة سؤال سعادة النائب خليل حدادين حول معاودة مدير جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء الطلب بدفع ضريبة المبيعات على بعض آلات الحفر .

ارجو ان اعلم معاليكم انه سبق وان حضر سعادة النائب شخصيا وقد حصل على الرد شفويا وعلى نسخة من الرد المرفق صورة عنه وذلك بشهر كانون ثاني : ١٩٩٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام الجمارك

المرفقات : الاجابة على استفسار النائب خليل حدادين
نسخة / لمدير الضريبة على المبيعات / مع المرفقات
نسخة / لسعادة النائب خليل حدادين / مجلس النواب
نسخة / لمكتب عطوفة المدير العام
نسخة / لرئيس قسم السياسات / الضريبة
نسخة / للاضبارة العامة / الضريبة

السيد المدير /

ابين تالياً الاجابة على استفسار سعادة النائب السيد خليل حدادين حول اعفاء بعض الآلات من ضريبة المبيعات .

رئيس قسم السياسات
الضريبة العامة على المبيعات
ابراهيم حجازين

السؤال : " ورد في الجدول رقم (١) والملحق بقانون ضريبة المبيعات تحت البند (٤٧) اعفاء بعض الآلات ومنها آلات الحفر وبعد ا ن تم ا عفاء مثل هذه الالات ، يعاود مدير جمرك المنطقه الحره/الزرقاء بمطالبة دفع الضريبه مع ان النص واضح وآلة الحفر(Excavator) لا تحتمل التأويل لذا ارجو من معاليه الجواب الواضح ضمن المده القانونيه ".

الاجابه : نصت الماده (٥/جـ) من قانون ضريبة المبيعات على ما يلي:-
جـ- لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعريفه الجمركيه وشروحاتها مرجعا في تحديد مسمى السلعه .
يوجد في جداول التعريفه الجمركيه بندين لهما علاقه مع ما هو وارد في نص بند الاعفاء رقم (٤٧)

١- ينص البند رقم 84.29 من جداول التعريفه الجمركيه على ما يلي:-
84.29 بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) وآلات تسوية وكشط (تكريدرز) مجارف آليه وآلات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف وآلات دك ومخادل ذاتية الحركه .

٢- كما ينص البند رقم 84.30 من جداول التعريفه الجمركيه على ما يلي:-
84.30 آلات واجهزه متحركه اخر للتسويه والتمهيد والكشط آلات الحفر والتكبيل والتنقيب واستخراج الاتربه للتربه او المعادن او الخامات ، آلات غرز او نزع الاوتاد وجارفات الثلج

٣- ينص بند الاعفاء رقم (٤٧) من جدول الاعفاءات رقم (١) الملحق بقانون الضريبه العامه على المبيعات رقم (٦) لعام ١٩٩٤ على ما يلي:-

(٤٧) ١- بولدوزرات وجرافات وآلات تسوية وكشط اخرى (تكريدرز)
٢- وآلات الحفر والتكبيل وآلات غرز او نزع الاوتاد وجرافات الثلج

يلاحظ من خلال المقارنه والربط ما بين بند الاعفاء الرقم (٣) اعلاه وبندي جداول التعريفه الجمركيه أرقام (١)+(٢) اعلاه ما يلي:-

أ- ان الفقره (١) من نص الاعفاء يقابلها بالتمام والكمال الجزء المظلل في بند التعريفه 84.29 ، مما يعني ان الجزء الآخر في بند التعريفه يخضع للضريبه وبنسبة ٧٪ .

ب- ان الفقره (٢) من نص الاعفاء يقابلها بالتمام والكمال الجزء المظلل في بند التعريفه 84.30، مما يعني ان الجزء الآخر في بند ا لتعريفه يخضع للضريبه وبنسبة ٧٪ .

لا يجد مدققي التعريفه الجمركيه ومدققي ضريبة المبيعات صعوبه في تحديد هذه الآلات وتبنيدها كل لبنده الصحيح فمنها ما يخضع للضريبه ومنها ما هو معفى تبعا لبند التعريفه الجمركيه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

ما دام قانون الضريبة العامة على المبيعات معروض علينا في هذه الدورة الاستثنائية ساؤجل كلامي عند بحث القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية القروية والبيئة رقم (١٤٢٦٠) تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٦١) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح الرحيمي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٣٢٧

التاريخ : ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٦١) تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب السيد مفلح الرحيمي .

ارجو التكرم بالاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

وقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير البلديات . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هل سيتم ترفيع مجلس قروي الكفير الى بلدية ومتى ؟؟

وتفضلوا فائق الاحترام

النائب

مفلح الرحيمي الحراحشة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الرقم : م / ٦ / ١٦٢٦٠

الموافق : ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٦ / ١٣٢٧ تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال رقم (١٦١) تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب مفلح الرحيمي والمتعلق

بطلب ترفيع مجلس قروي الكفير الى بلدية .

ارجو ان اعلم معاليكم بانه خلال عامي ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ قد تم ترفيع ٨٥ مجلس قروي الى بلدية والوزارة عاكفة حاليا على دراسة الطلبات المقدمة من المواطنين والحكام الاداريين لترفيع المجالس القروية التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لاحكام القانون ، وسيكون الطلب المقدم من سعادة النائب المحترم السيد مفلح الرحيمي موضوع الدراسة والاهتمام .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

نادر الظهيرات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة على اجابته في الموعد القانوني وانا اشكره على اجراءاته السريعة والاجابة السريعة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ .

(القرار موزع في الجلسة الحادية عشرة)

معالي رئيس المجلس : سعاده المقرر اعتذر ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً سيدي الرئيس .

لو سمحت لي ملاحظة معالي الرئيس .

في الجلسة السابقة وعند الشروع في القانون لاحظت وكأن الحكومة تتراجع عن هذا المشروع ، وذلك من خلال تصويت معالي وزير البلديات ضد مادة في المشروع بناءً على اقتراح قدمه احد الزملاء ، فاذا كانت الحكومة متراجعة عن هذا المشروع ارجو ان نفهم ذلك على من في المجلس واذا كانت مصرة عليه يجب ان ينسجم هذا الاصرار مع تصويت النواب الوزراء في الحكومة وقبل ذلك لا استطيع ان اعرض القانون ان لم يكن هذا الامر واضحاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاخ ابو فيصل نحن اخوانك في مجلس النواب ارجو ان تتلوا هذا القانون وتدافع عنه وسنستمع لرأي الحكومة اذا ما زالت مصرة على قانونها الذي تقدمت به لمجلس النواب انا افترض انها مصرة واذا كان غيرت رأيها فلكل حادث حديث ، معالي وزير البلديات تريد ان تتكلم .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً معالي الرئيس .

شكراً معالي الزميل المحترم

الحكومة حقيقةً لا زالت على قانونها ومصرة على الدفاع عنه وما حدث في الجلسة السابقة لم يكن تصويت ضد القانون وانما كان

هو التصويت لفقرة واحدة ، هذه الفقرة كانت جزء من الفقرة التي وردت فيها القانون والوحيد في الموضوع ان هذه الفقرة وضعت لمادة منفصلة فقط ولم لصوت ضد هذه الفقرة او ضد هذه المادة ومعالي الزميل الكريم سبق وان تحدثت معه والذي نكن له كل الاحترام والتقدير وما زلنا عند موقفنا من مشروعنا الذي نؤيده بكل امكانياتنا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي ابو فيصل فقط للتذكير ، انتهينا في الجلسة السابقة من المادة السادسة . الآن من المادة السابعة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧–

أ – يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم .

ب – يصدر المجلس قراراته بالإجماع ، او اكثرية اصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج – للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته خبراء او مستشارين او اي شخص للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : القرار للمجلس الكريم ، الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : معالي الرئيس اقترح اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة وهي (د) يتقاضى الرئيس وكل عضو في المجلس مكافآة يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس المجلس عن كل جلسة يحضرها الاعضاء ، وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اذا كانت هذه الجلسات اثناء الدوام الرسمي فأعترض بشدة على تخصيص مكافآت واطالب بأن تكون ضمن الدوام الرسمي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي الرئيس .

انا اثني على ما ذهب اليه الاخ الشيخ ابو زنط واعتقد اذا كان بالامكان واضيف الى

ذلك ان هذه الجلسات اذا كانت خارج الدوام الرسمي يمكن ان يتقاضوا بدلاً عنها وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : هناك قاعدة عامة لدى مجلس الوزراء دون الحاجة الى نص بأن يدفع لهؤلاء الاعضاء اذا كان دوامهم مسائياً شريطة ان لا يتقاضى الوزراء اي شيء ، اذا أقر التعديل المطلوب من سعادة الاخ انور الحديد تعني ان الوزير يأخذ القاعدة ان الوزراء لا ياخذون على هذه الاجتماعات الامر الثاني ان الدفع يتم لأي اجتماع خارج اوقات الدوام الرسمي ، قاعدة عامة لأي مجالس واللجان والهيئات العاملة في الدولة .

شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

بالاضافة لما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء فأن هذه المكافآت تدفع للخبراء من خارج الجهاز الحكومي ولذلك وضعها ضروري وانا اؤيد ما جاء به الاخ انور الحديد .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

المسالة مسألة توجه الحقيقة ، اذا كان المجلس الكريم يتوجه نحو اعطاء مكافآت لأعضاء المجلس مجلس ادارة المؤسسة يحتاج الى نص ويحتاج الى تأييد لاقتراح السيد انور الحديد ، اما اذا كان المجلس لا يتوجه الى اعطاء مكافآت فالأمر بدون نص لا يجوز ان يمشي كما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء لا يجوز صرف اي نفقة بدون قانون ، هذه اموال عامة واذا صرفت يجب ان تصرف بنص قانوني ، اما القاعدة التي يقول عنها في مجلس الوزراء فهي مكافآت لبعض مجالس الادارة ويكون منصوص عليها بالقوانين والانظمة المختصة لذلك . اما ان تصرف هكذا بدون نص فهذا امر غير جائز وغير دستوري فاذا اردتم كتوجه ان تصرفوا نفقات فضعوا نصاً مناسباً لذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : ارجو العودة الى قانون الموازنة وان يعرف ان النفقات العامة المبلغ الموجود فيها في وزارة المالية تفرض بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وهذه المكافآت تصرف من تلك المادة وهي بقانون الميزانية العامة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان الوزراء كما اشار معالي ابو عصام لا يستحقون اية مكافآت على عضويتهم

في اي مجلس وذلك من خلال مادة موجودة في القانون المدني . اما الاعضاء الآخرين فأغلب الانظمة تنص بشكل عام لمجلس الوزراء ان يقرر المكافآة لأعضاء مجلس الادارة واعتقد ان فيها مرونة . وليست ذات شأن ليقف المجلس عند هذه المدة شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ انور في تعديل على اقتراحك ؟ تفضل .

السيد انور الحديد : التعديل التالي « يتقاضى اعضاء المجلس مكافآة يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس المجلس عن كل جلسة يحضرها الاعضاء » شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

كنت اتمنى على معالي نائب رئيس الوزراء ان لا يصورني بأنني اعتب لمجرد الخلاف بالرأي ، انا كنت اعتقد هكذا وما زلت عند اعتقادي وموضوع النفقات العامة موضوع اخر صحيح موجود في الموازنة وكلنا نعلم انه موجود في الموازنة ويصرف بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية ، لكن هذه النفقات تصرف للأعضاء يجب ان يكون هنالك نص قانوني يسمح لهم بأخذ هذه المكافآت ، نحن لا نتحدث عن النفقات العامة ولا نتحدث عن قانون الموازنة ، ثم انا لا اعتب على من يخالفني الراي على العكس انا احترم الرأي الآخر مهما كان ، انا كل ما ذكرته في حديثي اذا كان فهم من حديثي حول مشروع القانون انا اتكلم قانون وما زلت مصر ان الحكومة لا يجوز ان تصوت على المشروع المقدم منها والنص كان مقدم من الحكومة الذي صوت بعض النواب الوزراء ضده ، ولذلك هذا موضوع آخر مختلف أما هذا الموضوع فلا زلت مصّر أنه يحتاج الى نص اذا اردتم وهذا يحتاج الى توجه مجلسكم الكريم ، شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : اذاً زملائي الافاضل القضية بمنتهى الوضوح هناك اقتراح من الزميل وأيده بعض الزملاء في ان يورد نص يعطي الحق لاعضاء مجلس الادارة في تلقي مكافآت بتنسيب من رئيس المجلس اخي انور ارجو تلاوة الاقتراح حرفياً حتى يستمع اليه الزملاء ثم نصوت عليه .

السيد انور الحديد : يتقاضى اعضاء المجلس مكافأة يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس المجلس عن كل جلسة يحضرها الاعضاء .

معالي رئيس المجلس : استمعتم للاقتراح ، من مع هذا الإقتراح ؟

السيد الامين العام : ١٦ من ٧٢ .

معالي رئيس المجلس : ١٦ من ٧٢ . لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية موافقة على بنود المادة كما وردت ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ - إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها .

ب - إقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة .

ج - إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء .

د - إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي .

هـ - إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة .

و - إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ز - الموافقة على خطط الطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية .

ح - إصدار التعليمات بتحديد الأجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الأعمال التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة .

ط - النظر في الأمور التي يعرضها الوزير او المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٨ : موافقة بعد إجراء التعديل التالي على الفقرة (ح) .

ح - شطب كلمة (الأعمال) والاستعاضة عنها بكلمة ، (الخدمات) .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الفقرات عديدة في المادة نصوت على الفقرات فقرة فقرة اذا كان لأي من الزملاء تعليق حول الفقرة بذاتها ، نبدأ بداية الفقرة (أ) مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) .

موافقة .

الفقرة (ج) .

موافقة .

الفقرة (د).

موافقة .

الفقرة (هـ) .

موافقة .

الفقرة (و) .

موافقة .

الفقرة (ز) .

موافقة .

الفقرة (ح) مع تعديل اللجنة طبعاً .

موافقة .

الفقرة (ط) .

موافقة .

فقرات جديدة ، تفضل الاستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : اقترح الفقرة (ي) ، تعيين مدقق حسابات قانوني .

معالي رئيس المجلس : تعين مدقق حسابات ، الاستاذ انور .

السيد انور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

اقترح انشاء مركز معلومات بيئي متكامل .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : هذا مجلس ادارة والمجلس لا ينشىء الذي ينشىء السلطة التنفيذية ، هذا مجلس وضع سياسة وليس مجلس انشاء دوائر واجهزة من اجهزة الحكومة هذا اولاً .

ثانياً :- الفقرة (ي) مدقق الحسابات يأتي عندما تكون المحاسبة محاسبة شركات هذه دائرة حكومية خاضعة لتدقيق ديوان المحاسبة ان يعطوا مدقق حسابات للعمل على اسس الموازنة المالية وليس على اسس تجارية اعتقد انها سابقة لا مثيل لها في الاردن مدقق الحسابات عندما تكون المحاسبة محاسبة شركات وهي لدينا عند بعض المؤسسات الحكومية هذه دائرة حكومية عادية كأي دائرة اخرى كأي مؤسسة انما لا يمنع ان يؤسس لها مدقق حسابات لكنها خاضعة للتدقيق ديوان المحاسبة وفقاً للقانون شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد موسى بعد ان استمعت للاجابة ، ان ديوان المحاسبة هو صاحب الصلاحية في التدقيق .

الواقع هل ديوان المحاسبة يدقق كافة المؤسسات ؟

معالي رئيس المجلس : نعم ، الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : مقتنع بالجواب ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اذاً المادة ككل السادة الزملاء الافاضل ؟

موافقة . المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ - تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارت التي تصدر بمقتضى

أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠ – تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية في الأمور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام الى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتلك الشؤون ومتابعة تنفيذها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١ – يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

أ – تنفيذ قرارات المجلس .

ب – التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع .

ج – إدارة شؤون موظفي ومستخدمي المؤسسة وضمان حسن سير العمل فيها .

د – إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس .

هـ – إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس .

و – ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١١ – موافقة بعد إجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية الواردة في (الفقرة ج) (ومستخدمي المؤسسة) لتصبح (المؤسسة ومستخدميها) .

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ – تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

أ – الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

ب – القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على ان يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم منها من جهات اجنبية .

ج – الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة .

د – اموال صندوق حماية البيئة .

هـ – أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٢ : موافقة بعد :

أ – شطب عبارة (الرسوم و)

ب – شطب كلمة (منها) والاستعاضة عنها بكلمة (لها) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان موافقة مجلس الوزراء يجب ان يكون على التبرعات او الهبات او المساعدات التي تقدم من الداخل او من الخارج ، والسبب ان نحن مقبلين على نهضة اقتصادية وصناعات وغيرها وخاصةً اذا علمنا ان هناك توجه بالغرب الى التخلص من الصناعات اسميها القذرة او التي تؤثر على البيئة ونقلها الى العالم الثالث الذي نحن منه وبالتالي هذه المصانع او المؤسسات ممكن ان تكون من شركات كبيرة ذات احتكارات عالمية وبالتالي تحت اغراء التبرعات ممكن ان يكون هناك غض نظر ولا اشكك في المجلس طبعاً عن قبول بعض المساعدات في سبيل التغاضي عن بعض الاضرار البيئية ولذلك من الذي يمنع ان تكون موافقة مجلس الوزراء على التبرعات من الداخل والخارج ، واقتراحي ان تضم الداخلي والخارجي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يعني بالضبط اقتراحك اخي خليل ان تصبح الفقرة (ب) القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على ان يوافق مجلس الوزراء على ان يقدم منها من جهات اجنبية او محلية ، هكذا تقترح ؟

السيد خليل حدادين : نعم .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الاردن داخل في اتفاقيات منع نقل النفايات الخطرة وتخزينها وهذا لا يجوز اطلاقاً واذا لا سمح الله وافقت اي مؤسسة على ذلك تكون قد خالفت معاهدة قد دخلت فيها الاردن وهي خاضعة للمحاسبة من قبل مجلس النواب ومن قبل ديوان المحاسبة ومن قبل الحكومة المركزية نفسها ، فلا ارى ان هنالك خطراً في السماح بالتبرعات الداخلية من القطاع الخاص الوطني او من اي قطاع داخلي وطني اعتقد ان ذلك لكافة المؤسسات لا يحتاج لموافقة مجلس الوزراء أمّا موافقة مجلس الوزراء تأتي دائماً تحوطاً في التشريعات على الهبات الاجنبية لأنها قد تكون مقصودة منها كشف شيء ، اما الهبات الداخلية والتي تدفع للخزينة فهذه ليست مشروطة ولا يجوز ان نتهم احداً بالتواطؤ جراء الهبات ، الهبات الأخرى التي منها الخوف التي من تحت لتحت الله يحمينا منها . شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : اعتقد هنا المقصود القروض والهبات والمساعدات المالية لان كلها تتعلق بالموازنة والاموال ليست مساعدات عينية ولذلك اذا اضفنا كلمة المالية نحل الاشكال .

معالي رئيس المجلس : تقصد القروض والهبات والمساعدات المالية التي تقدم للمؤسسة ؟

الدكتور هاشم الدباس : نعم .

معالي رئيس المجلس : طيب اذا كان في مساعدات عينية ؟

الدكتور هاشم الدباس : اذا كان المقصود في هذا اذاً رئيس البلديات يوضح لنا ، انا اعتقد هنا تتعلق بالموزنة ، وارداتها المالية . والمقصود هنا ما يكون نفقات وواردات هذه المؤسسة ارجو ان يصلحنا معالي وزير البلديات اذا كان معنا .

هل تقصد عينية ومالية او مالية .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الشؤون والبلدية والقروية والبيئة .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً سيدي ، هذه هبات ، هذه اية هبة تأتي الى هذه المؤسسة او الوزارة توضع في الموازنة .

الدكتور هاشم الدباس : عينية ام مالية ؟

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : مالية وعينية .

معالي رئيس المجلس : يقصد انه يمكن ان تكون المساعدات عينية او مالية ماشي الحال ؟

الدكتور هاشم الدباس : ما شي اذا كانت هي مفهومة هكذا .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣ – ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ – أ – تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الاهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الاجنبية .

ب – تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس . الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

اقتراح ان تقيد الفقرة (ب) حفاظاً على سلامة ايداع اموال الصندوق وحفظها ... الخ بأن لا تستثمر بالربا الحرام ، ان تقيد الفقرة (ب) بهذه العبارة (مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية) .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : حقيقةً موارد المؤسسة واردة في المادة (١٢) فانا لست

اري العبرة ، انا غبت عن الجلسة التي اقرت القانون ، فانا مفترضة انه كان في صندوق للبيئة فتتحول موارده الى المؤسسة التي ستنشأ اما ان تكون الموارد المالية للمؤسسة محددة من بين التبرعات التي تأتي في الداخل والخارج ، ثم يأتي هناك صندوق لحماية البيئة وايضاً موارده من التبرعات ، فافتراضي اذن في غير محله .

انه كان هنالك صندوق سينقل لكي ترثه اي ورثت هذه المؤسسة فلماذا الازدواجية ، وإزالتها من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر : اوضح للزميلة بأن المادة (١٢) تتكلم عن الموارد المالية للمؤسسة وقد شطبت منها الرسوم ، لان الرسوم تذهب للخزينة ، اي رسم تستوفيه دائرة البيئة يذهب الى الخزينة يصب في الخزينة ولا تاخذه وهذه شطبت من المشروع فبقي لدى المؤسسة الاجور التي تتقاضاها مقابل خدمة بمثال بسيط يعني اذا تقدم لها مؤسسة صناعية واردات منها ان تدرس بشكل خاص البعد البيئي لهذا المشروع يمكن أن تتقاضى اجور عليه يصب في موارد المؤسسة ، ثم ان القروض والهبات والمساعدات الداخلية او الخارجية التي يتم التعاقد عليها . الآن كما هو جاري في كل مؤسسات الحكومة ان مثلاً وزارة المياه تتفاوض على قرض مع جهة معينة لتمويل مشروع معين ولكن الجهة التي تأتي بهذا القرض وزارة التخطيط ووزارة المالية والوزارات المختصة هذه تتحدث عن اموال الموارد العامة لدائرة البيئة التي كيف الخزينة ستمول هذه الدائرة او المؤسسة التي ستنشأ ، اما المادة (١٣ و ١٤) فتتحدث عن صندوق داخل هذه المؤسسة لحماية البيئة بمعنى أن هذه الاموال لا تذهب الى الخزينة تذهب الى الصندوق وهي لاغراض معينة تقوم بها مؤسسة حماية البيئة التي ستنشأ بموجب هذا القانون ، ارجو ان اكون قد اوضحت شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ منير صوبر .

السيد منير صوبر : اقترح ان تشطب نهاية الفقرة بعد (وأوجه انفاقها) واستبدال الفقرة بما يلي : ان يذكر واوجه انفاقها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية ، وليس عن مجلس البيئة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : اريد ان ارد على اقتراح الأخ منير ومع تقديري للهدف النبيل الذي قصده في اقتراحه لكن هذه قد تتغير ، النظام كما تعلم يصدره مجلس الوزراء بأرادة ملكية لكن اوجه الانفاق قد تأتي مساعدة لانفقاها على شيء معين ثم تأتي مساعدة اخرى لمشروع اخر ثم تاتي مساعدة ثالثة فلا يجوز ان يقيد ذلك بنظام مادام في مجلس ومادام القانون انشأ مجلس يجب ان يكون الانفاق بتعليمات تصدر من المجلس وهذه تكون مرنة بحيث تتعدل بين حين وآخر حسب

المتطلبات والظروف ، وهذه دائرة بيئة لحماية البيئة يجب ان نعطيها المرونة الكافية بأن تتحرك وان لا نقيدها بنظام واعتقد ان الزميل منير اذا اقتنع يمكن ان يسحب اقتراحه .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، سحب اقتراحه السيد منير ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الحقيقة اذا كانت القروض والمساعدات والهبات تأتي لأجل البيئة فهي من الجهة التي تقرضها او تقدمها بغض النظر من يتفاوض رئاسة الوزراء ام وزارة اخرى تكون مشروطة بأن تصب في ميزانية المؤسسة ان تصب في خدمة البيئة فهي ستتحول مباشرة كأي قرض أو هبة او معونة تأتي محددة ايضاً بشرط آخر كأمور اجتماعية أخرى تكون مشروطة اذا كل ما يأتي من معونات داخلي او خارجي اصبح مغطى هنا .

انا لا ارى لزوم لماليتين في مؤسسة واحدة ، مالية عقارية للموازنة والعقود الخارجية ومالية اخرى منفصلة ، دائماً المؤسسات التي فيها مثل هذه الماليات ادائها لا يكون سليم وهذا بسبب الاشكالات ملحقة ستأتي نحن او مجالس اخرى لتقول ما الذي جرى في اموال الصندوق في تلك الفترة ارى الغاء المادة (١٣ و ١٤) ان لا تعتبر الميزانية الا ما تحدده الدولة وعلى ما يأتي يصب ايضاً وتوضع موازنة سنوية .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك المحدد السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الغاء المادة (١٣ و ١٤) كل ما يتعلق في الصندوق .

معالي رئيس المجلس : (١٣) انهيناها ووافق عليها المجلس ، نحن نقاشنا في المادة (١٤) اذا كان في اي نقاش على المادة (١٤) محدد ارجو ان اسمع الاقتراح .

السيدة توجان فيصل : لا ، (١٤) لوحدها لا تنفع .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : بالنسبة للموضوع رأيي جميل ولكن هذا بدايةً في بداية القانون نحن وضعنا لها استقلال مالي واداري المؤسسة ، اذاً هذا قانونياً ونظامياً انتهى بالاضافة الى لو اخذ بشطب المادتين لشطبت عدة مواد بالاخير لانها تجرم هذا الصندوق وهذه الميزانية باعداد موازنة سنوية وتدقق من قبل ديوان المحاسبة والمؤسسات الرسمية كأي مؤسسة حكومية اخرى واذا عمدنا الى هذا الاسلوب سنلغي كثير من المؤسسات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : اعتقد ان ما أشار اليه الاخ منير صوبر هو واقعي لأن هذه الصناديق ربما استغلت الاستغلال غير الذي أُنشيءَ الصندوق من اجلها ، يعني نحن عندنا صناديق كثيرة موجودة في الدولة وهي المنفذ الوحيد للمسؤولين اذا مكافآة من هنا سيارة من

هنا كنديشن من ، ولذلك انا ارى ان تربط ليس بالمجلس بل في مجلس الوزراء لأن الغاية من هذا الصندوق هو البيئة ويجب ان تذهب جميع هذه الاموال للبيئة وللحفاظ على البيئة ولتطوير البيئة ، اذا ترك مع احترامي انا لكل اعضاء مجلس الوزراء الموجودين في هذه المؤسسة .

اعتقد ان صمام الامان هو مجلس الوزراء ولذلك يجب ان يكون صرف هذه الاموال عن طريق مجلس الوزراء وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي الكرام بداية المادة (١٤) الفقرة (أ) قرار اللجنة القانونية عليها بالموافقة .

موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) هناك اقتراح على الفقرة (ب) باضافة (مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية في نهاية الفقرة) من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٢٢ من ٦٦ .

معالي رئيس المجلس : ٢٢ من ٦٦ .

المادة ككل بفرعيها (أ و ب) .

موافقة ؟

موافقة ؟

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ - تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً واقليمياً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ - تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ - إصدار مواصفات ومعايير قياسية للمياه بجميع استعمالاتها لعرضها على المجلس لإقرارها .

ب - مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث وايجاد الوسائل اللازمة لذلك .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٦ : موافقة بعد اجراء التعديلات التالية على الفقرة (أ)

أ - شطب عبارة (مواصفات و) الواردة في مطلعها .

- اضافة كلمة (عامة) بعد عبارة (معايير قياسية)

- شطب عبارة (لعرضها على المجلس لإقرارها) .

ب - موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية (أ) مطروح للمجلس الكريم الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

اعتاد هذا المجلس الكريم ان لا يعود عن اي قرار اتخذه سابقاً ، ولقد وافق المجلس الكريم في المادة (٥) فقرة (ج) على اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ولصت المادة الثانية من هذا القانون ان الماء هو العنصر الاول من عناصر البيئة ، لذلك وعلى الرغم من اني عضو في اللجنة القانونية ولكن لا يجوز التناقض فاقترح الموافقة على المادة كما وردت من الحكومة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : تقترح الموافقة عليها كما وردت من الحكومة ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي ارجو ان اذكر اخواننا ان هناك قانون للمواصفات والمقاييس اقره هذا المجلس الكريم ، فمواصفات المياه لا يجوز ان تصدر عن غير هذا المجلس ، ولذلك عندما تحدثنا عن هذه المادة في اللجنة القانونية عن معايير قياسية في المياه هي للمياه الأخرى المقصود بها هي المياه الجارية (مياه الينابيع مياه الانهار) اما تلك المياه التي تشرب فهي كأي سلعة أخرى مواصفاتها ومقاييسها تصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وإلاّ بعد قليل ستبدأ تذهب كل المواصفة الى جهة بعينها خشية الخلط بين الامرين اين المواصفات موجودة قبل هنا توضع معايير قياسية عامة للمياه لاستعمالاتها المختلفة حتى تبقى مياه الشرب خاضعة للمواصفات والمقاييس وفقاً لقانونها ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

الواقع كلمة المواصفات والمقاييس هي واردة مواصفات ومقاييس لأن هناك دائرة مواصفات ومقاييس ، فاذا حذفنا هذه الكلمة (مواصفات) ربما يكون هذا الموضوع ينصرف ويخرج عن صلاحيات دائرة المواصفات والمقاييس فهل هذا هو المطلوب خروج هذه مواصفات المياه عن دائرة المواصفات والمقاييس ؟!

فاعتقد انه ليس ذلك المقصود به فاقترح إبقاء كلمة المواصفات .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس قرأت الفقرة (ب) من المادة اريد ان استفتي الضليعين في اللغة ...

معالي رئيس المجلس : دولة الرئيس مع انه نحن نتكلم في الفقرة (أ (حسناً اقترح في الفقرة (ب) .

دولة السيد طاهر المصري : هذا ليس اقتراح ضعيفه لغوياً يعني مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث وايجاد الوسائل اللازمة لذلك لغوياً غير صحيحة ، تريد اعادة صياغة .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الدكتور القضاه .

الدكتور احمد القضاه : شكراً معالي الرئيس .

انا اثني على ما قاله الدكتور عبد الرزاق طبيشات لأن مطلع المادة يقول ان هذه المؤسسة ستتولّى وضع المواصفات والمقاييس للتنسيق مع الجهات الأخرى‌اي انه لا يمكن ان يكون هناك تناقض بين هذه المؤسسة وبين دائرة المواصفات والمقاييس شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور طبيشات لك تعليق على ما سبق وتفضلت به ؟

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : الحقيقة معالي ابو عصام كرر الكلام الذي اتفقنا عليه في اللجنة القانونية ، انا سؤالي ما هو الرأي الآن للمادة (٥) فقرة (ج) التي وافق عليها المجلس الكريم ، في تناقض صار في الموضوع .

معالي رئيس المجلس : تناقض بين المادتين .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : نعم ، اذا اقرينا ما اتفقت عليه اللجنة القانونية في تناقض واضح مع المادة (٥) .

معالي رئيس المجلس : نستمع لمعالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس مع احترامي الكامل لرأي الدكتور طبيشات لا ارى اي تناقض الفقرة (ج) من المادة (٥) تقول (اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة والماء من عناصر البيئة .

هنا في الفقرة (أ) وضعنا اصدار معايير قياسية عامة للمياه ، لست ارى اي تناقض لو يوضح لي التناقض .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : هنا اقرينا المواصفات في المادة (٥) من (ج) اقرينا المواصفات انها .المؤسسة التي تضع المواصفات هنا شطبنا المواصفات فتناقض .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الدكتور الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : معالي الرئيس المادة الفقرة كما هي كأن المؤسسة ستصدر مواصفات وليس من اختصاصها وليس من قدرتها هناك دائرة مواجهفات مستقلة هي التي تصدر المواصفات في المملكة ، اما اذا غيرنا كلمة اصدار مواصفات باعتماد المواصفات ، اعتمادها من الجهات التي تأتي منها وهي ذات المواصفات ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ اخو ارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : لا ادري لماذا اثير واقتراح معالي الاخ عبد الرزاق في مكانه لا يوجد تناقض أبداً ، هنا في القانون يلزم هذه المؤسسة المحدثة بأن تنسق مع اي دائرة ذات اختصاص فهي اذا جاءت تضع معايير ومقاييس كأمور فنية للمياه بالذات هي ستستقدم خبراء اجانب ولكنها لا تستطيع ان تضع هذه المعايير بمعزل عن المؤسسة او دائرة المواصفات والمقاييس ، فلذلك ارجو من الزملاء تجاوز هذا الخلط اللغوي وابقاء النص كما ورد في المشروع كذلك ابقاء كلمة لعرضها على المجلس لأقرارها لأنها مختصة ويجب عليها ان تقر ما اتفقت عليه مع الدائرة المختصة والخبراء وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع لا علاقة بين الفقرة (ج) في المادة الخامسة والمادة (١٧) لأن الفقرة (ج) تقول اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة هنا في المادة (٥) هنا تقول اصدار مواصفات ومعايير يحدد بموجبه نسب الملوثات المسموح بها في الهواء ، لا علاقة بين الاولى والثانية كذلك لا تناقض .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي هو ما كنت ارغب بقوله ذكره سماحة الشيخ عبد الباقي في الفقرة (ج) من المادة (٥) اعداد المواصفات القياسية يعني هذه المواصفات تعد ربما تقدم الى دائرة المواصفات بأعتبار هذه الدائرة فنية وتلك معنية بالمواصفات القياسية كاملة للبلد كمؤسسة وهذه تعد لها المواصفات الفنية المتعلقة بعناصر البيئة التي هي الماء والهواء والتربة .

في المادة (١٦) اصدار وهنا تأتي الجزئية لدائرة البيئة يمكن المياه العادمة او مياه الامطار او المياه الجارية التي هي تقدر تصدر فيها معايير قياسية ، باقي المياه تلك من اختصاص وزارات اخرى في قوانين خاصة فلا يوجد اي تناقض على الاطلاق معالي الرئيس وهناك فرقاً كبير بين الاعداد والاصدار ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه : شكراً : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الذي تفضل به معالي رئيس اللجنة هو ما كنت انوي ان اقوله ، هذا يتعلق

في صدر المادة (١٦) هناك يجب ان يكون تنسيق مع الجهات المعنية بالقيام باعداد هذه المواصفات ، الآن وزارة المياه والري المختبرات هي التي تقوم بوضع مواصفات لمياه الشرب ومياه الري والمياه الاصطناعية والمياه الخارجة عن محطات التنقية ، هناك مواصفات عالمية متبعة تقوم المختبرات بوضع الضوابط لها ومن ثم توزيعها على الجهات المتعاملة مع ذلك ، الآن بعد ان تصبح هناك دائرة للبيئة سيكون هناك تعاون وتنسيق ستأخذ هذه الارقام من وزارة المياه والمختبرات وستضعها كرقم يعتمد عليه ويوزع على الجهات المعنية ، وانا ارى نفسي الذي تفضل فيه معالي رئيس اللجنة ينطبق على ما فهم من هذا النص ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : اريد ان اؤيد رأي اللجنة القانونية بأن هناك فرق بين اعداد واصدار و الفقرة (ج) من المادة الخامسة تتكلم عن الاعداد وهنا لتحدث عن الأصدار ودائرة المقاييس هي المسؤولة عن الاصدار لتوحيد المقاييس في المملكة وشكراً .

معاليْ رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

العملية عملية تنسيقية ، مطلع المادة تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع بالمياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وحيث ان العملية التنسيقية بين مؤسسة المواصفات وبين هذه الدائرة اقترح معالي الرئيس ان تنص الفقرة (أ) على المساعدة على وضع المواصفات ومعايير قياسية عامة للمياه في جميع استعمالاتها لعرضها على المجلس لاقرارها ، لذلك اقترح اضافة الفقرة (أ) المساعدة على وضع المواصفات ليتم التنسيق بينها وبين مؤسسة المواصفات شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : تقترح ان تبدأ الفقرة بـ (المساعدة على) ؟

السيد حماد ابو جاموس : المساعدة على وضع مواصفات ومعايير قياسية عامة .... الى آخر الفقرة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس فهمت من مداخلات الجميع ان الجميع يرغب ان الذي يصدر المواصفات المتعلقة بالمياه في حالتها الاخيرة وينشرها في الجريدة الرسمية هي دائرة المواصفات والمقاييس وفق القانون الذي اصدره هذا المجلس في دورته الماضية ، لم اسمع زميلاً يريد ان هذه الدائرة تصدر مواصفات للمياه بل دائرة المواصفات والمقاييس ، اذا نريد ان نضع اللغة التي تخدم هذه الغاية الا اذا في خلاف في الرأي لا يوجد خلاف في الرأي بل خلاف في اللغة الآن دعونا نرى ماذا نستطيع ان نعمله حتى نصحح اللغة ، عندنا ثلاث مواد تتحدث عن المواصفة : -

اولاً : - مادة التعاريف ، مادة التعاريف تقول كلمة البيئة تترجم الى الماء والهواء والارض ، ثلاث امور ، الماء والهواء والأرض اينما وردت كلمة البيئة تعرف بهذه الثلاث عناصر .

المادة (٥) تقول ان دائرة البيئة الجديدة تريد ان تعد المواصفات والمعايير المادة (٦) تقول تصدر المواصفات فصارت الدائرة تتولى الاعداد وتتولى الاصدار ، اصدار مواصفات الماء وبما ان هذا قانون لاحق لقانون المواصفات والمقاييس فقراءته بنظري تجب صلاحية دائرة المواصفات والمقاييس وتحولها الى هذه الدائرة الجديدة وهذا ما لا تريده اللجنة القانونية ولا المجلس ولا الحكومة ولذلك ربما اضفنا عبارة مع مراعاة قانون المواصفات والمقاييس في المادتين (٥) (١٦) وبذلك يتحقق الغرض المقصود تماماً ويصب في تسوية القضية المطروحة امامنا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الآراء جميعها واضحة في هذا الموضوع اذا كان هناك اقتراحات جديدة ارجو ان نستمع لها والا فالمجلس هو صاحب الفصل في كل ما ورد سواءً قرار اللجنة القانونية او المشروع الاصلي او ما اقترحته بعض الزملاء باضافات جديدة . معالي رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس الذي تفضل به الدكتور عبد الله وارد عندما نقول في مطلع المادة بالتنسيق مع الجهات المعنية صار وجوباً على دائرة البيئة ان تنسق مع هذه الجهات ومنها دائرة المواصفات ، فالهدف الذي رميت له مع مراعاة ما ورد هنا دون ان لنص عليه بالحرفية التي تفضلت بها يكفي ان يذكر انه بالتنسيق مع الجهات وهذا امر وجوبي وهذا نص واجب وواجب الإتباع من قبل دائرة البيئة فلا مشكلة اعتقد بوجود هذا النص وينسجم تماماً مع اقتراح الدكتور عبد الله .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس انا أقترح تعديل كامل المادة وبدل ان تكون مقسومة الى فقرتين (أ ، ب) تصبح المادة كلها بالشكل التالي : -

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية مراقبة مصادر المياه وايجاد الوسائل اللازمة لمنع تلوثها ولشطب (أ ، ب) يعني تصبح المادة فقرة واحدة وبهذه الصورة وتؤدي إلى نفس المعنى المطلوب وتخلصنا من هذا الجدال الذي اثير من الذي سيحدد المواصفات والمقاييس للمياه ومن هي الجهة وخاصة سيدي وان نحن اشرنا الى ان هناك جهة مسؤولة عن وضع المواصفات والمقاييس ان هناك جهة مسؤولة عن وضع المواصفات والمقاييس اللازمة للمياه .

معالي رئيس المجلس : الزملاء دعوني الخص فقط ما لدي من اقتراحات لعلها تغني عن المزيد من الحديث اذا كان هناك اي اضافات لسمعها بعد ان الخص ما لدي من اقتراحات من الزملاء ، لدينا اقتراح طبعاً بالاضافة الى قرار اللجنة القانونية بأن تكون المادة كالتالي وهو الاقتراح الأخير الذي اقترحه الدكتور عبد الحافظ ان تكون المادة فقرة واحدة

حسب النص الذي تلاه والذي هو تتولى المؤسسة مع الجهات المعنية مراقبة مصادر المياه ومنع التلوث هذا ما اقترحه الدكتور عبد الحافظ . هناك اقتراح من الزميل حماد ابو جاموس بأن تتصدر المادة بالفقرة (أ) بدل كلمة اصدار المساعدة على وضع المواصفات ... الخ .

تقريباً هذين الاقتراحين اللذين وصلوا لي بالاضافة الى قرار اللجنة القانونية ، اذا كان هناك اضافة اقتراح يساعدنا في ذلك ارجو ان نستمع الى المقترحات ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة مقترح اذا أمرت .

السيد عبد الله اخوارشيده : الاشكال الذي حصل هو اشكال لغوي اصدار بمعنى اعطاء الصلاحية الى هذه المؤسسة بأن تسحب صلاحيات دائرة المواصفات والمقاييس لذلك عندنا اقتراح لغوي نضعه ونحل الاشكال نقول تتولى المؤسسة كذا بالتنسيق مع الجهات المعنية معروفة انها دائرة المياه اقرار المواصفات والمعايير القياسية العامة للمياه بجميع استعمالاتها لعرضها على المجلس لاقرارها لغايات تنفيذها ، هو اصلاً لغايات تنفيذها .

معالي رئيس المجلس : تحديداً الاقتراح اخي عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيده : اقرار المواصفات والمعايير القياسية العامة للمياه المتفق عليها بجميع استعمالاتها ، هذا بعد التنسيق ، لعرضها على المجلس لتنفيذها .

معالي رئيس المجلس : هذا اقتراح الزميل ، في اقتراحات اخرى الزملاء الافاضل ؟ الاستاذ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : اقتراحي هو قرار اللجنة القانونية لأن ما يعرض الآن يخرج عن القصد والهدف ، القصد هنا ليس المحافظة انما اصدار معايير .

اصدار المعايير او المحافظة هذه واردة في مواد وبنود اخرى ، نحن نتحدث عن الفقرة (ب) هنا القصد اصدار معايير وليس المحافظة .

معالي رئيس المجلس : تقترح ان تبدأ الفقرة (ب) باصدار معايير ؟

السيد عبد الباقي جمو : انا قلت بقرار اللجنة القانونية من حيث الصياغة والمضمون .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الدكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس يبدو كل ما امعنا في هذه المادة كل ما زادت الاشكالية .

(تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي : -) المشكلة ليس فقط مع المواصفات ، معالي الرئيس هناك دور لسلطة المياه في المراقبة وهناك دور لسلطة وادي الاردن ، هذه المؤسسات اين دورها من هذه المؤسسة ؟ انا اريد ان اقول التالي بأن الاشكالية ليست لي

(أ) و (ب) الاشكالية في مطلع المادة الاشكالية في كلمة التنسيق .

معالي الرئيس دور هذه المؤسسة يجب ان لا يضيع بالتعويم من خلال كلمة التنسيق عندما نقول كلمة بالتنسيق نحن نضيع المسؤولية اين تبدأ المسؤولية واي تنتهي ، اذا لم تبدأ المسؤولية وتنتهي بهذه المؤسسة فنحن لم نضف شيئاً جديداً في ما يتعلق بالرقابة على المياه او غير المياه .

ماذا يحدث لو خالفت سلطة المياه ، مختبرات سلطة المياه ما هو موقف مؤسسة البيئة من ذلك ؟! نحن نعرف ان الموقف واضح بالنسبة للقطاع الخاص شركات مصانع اذا خالفت ماذا لو خالفت سلطة المياه نفسها المعايير والمواصفات ما هو دور المؤسسة هنا ؟! .

اقتراحي المحدد معالي الرئيس ان تحذف كلمة (بالتنسيق) ، انا اعتبر ان كل اجهزة الحكومة سواءً كانت في وزارة الصحة او زارة المياه او وزارة الزراعة بمختبرات باجهزة بكوادر هي ملك للحكومة وتستطيع ان تعمل من خلال مؤسسة البيئة مؤسسة واحدة معالي الرئيس ويجب أن تبقى مؤسسة واحدة ومسؤولية واحدة .

انا اقترح تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه القيام بما يلي : -

ان تحسم معالي الرئيس وان تحسم بقوة لكي تعطي هذه المؤسسة دورها الحقيقي دون ان يضيع هذا الدور وتضيع معه المسؤولية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : انا اذهب الى ما ذهب اليه الاخ فوزي لكن يبدو ان ما في خلاف بين ما طلبه والنص ، ليس معنى التنسيق الالتزام لا اعتقد انه ادراياً مفهوم بأي وقت ان التنسيق تلتزم برأي الآخرين لو خالفت اي جهة اتمنى على اخي الزميل ان يعود الى المادة التي تم اقرارها (٩) ، تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والاهلية وتحت طائلة العقوبات الجزائية والمدنية وبالتالي ما في حديث عن قطاع خاص وقطاع عام هذه المؤسسة هي السلطة فأرجو من اخواني ان نعرف ان هذه ليست ميدان العلم والعلماء والخبرة والخبراء عن دون اجهزة الدولة ، اجهزة الدولة وحدة واحدة من حيث العلم والمعلومات والخبرات ، سيستفيدوا من الخبرة في وزارة الصحة وسيستفيدوا من الخبرة في وزارة المياه وفي وزارة الطاقة وفي كل وزارة ، لكن القرار قرارهم في النهاية ، القرار لمؤسسة البيئة في النهاية فكلمة التنسيق لا تعني بأي صيغة قانونية الالتزام براي الطرف الذي تنسق معه لكنك لا تستطيع ان تؤدي وظيفتك في هذه الدائرة اذا لم تنسق الجهات الاخرى معك لو احضرت اجهزة المراقبة التلوث دون تعامل اجهزة المياه معك فهل تعتقد انهم قادرون التعامل معك ؟ ارجو ان نفرق بين القاعدة القانونية وبين الاجراءات التنفيذية هذا ذراع من اذرعة الدولة يتعامل مع الاجهزة الاخرى جميعاً ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الزملاء اذا كان في اقتراحات حتى يكون نقاشنا مثمر ، اذا في اقتراحات الدكتور عبد الرزاق لنخرج بفائدة .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : المعايير والمقاييس عالمية مثل ما تفضل معالي وزير المياه ما في خلاف عليها ، انا الذي اخرته هو التناقض بين المادة الخامسة (ج) وهذه المادة افاد معالي رئيس اللجنة ان ما في تناقض انا اقبل رايه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي : شكراً معالي الرئيس .

اخذت هذه المادة اكثر مما تستحق من النقاش والتصحيح لذا اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على هذه الاقتراحات حتى نخرج من هذه المادة ونصل الى غيرها .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، في اقتراح باقفال باب النقاش من الاستاذ مفلح اللوزي ، من مع هذا الاقتراح ؟ يقفل باب النقاش .

لدي اقتراحات الزملاء الافاضل سأتلوا الاقتراحات وارجو التصويت على الاقتراحات الاقتراحات كالتالي :-

في اقتراح للزميل حماد ابو جاموس الاقتراح كالتالي الفقرة (أ) : - استبدال كلمة (اصدار) بكلمة (المساعدة على وضع المواصفات) هكذا إقتراحك اخي حماد من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر اقتراح من الزميل عبد الله اخوارشيده سحبت اقتراحك ؟ شكراً سحب الاقتراح .

اقتراح الدكتور عبد الحافظ الشخانبة اقتراحك ارجو ان تتلوه امام الزملاء .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : ياسيدي انا قلت (تتولى المؤسسة مراقبة مصادر المياه وايجاد الوسائل اللازمة لمنع تلوثها) تصبح هذه بديلة عن كل المادة .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر الدكتور فوزي ، سحبت الاقتراح .

اذاً امامي الآن قرار اللجنة القانونية الفقرة (أ) من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

الفقرة (ب) قرار اللجنة القانونية ؟

الاستاذ منير صوبر في حديث .

السيد منير صوبر : موضوع الصياغة حتى نتأكد من الذي تفضل به الزميل ابو نشأت ان تصبح الفقرة (ب) بحيث تكون

(مراقبة مصادر المياه للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير القياسية واعتماد الوسائل اللازمة لمعاجتها والمحافظة عليها) انا أقترح ان تكون الفقرة (ب) بهذا النص ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يعني كلمة واحدة قد تؤدي الغرض المقصود من كلام دولة ابو نشأت ، يبقى النص كما هو مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث وايجاد الوسائل اللازمة لدى ذلك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طاهر المصري .

دولة الاستاذ طاهر المصري : اقرأ النص التالي : -

(ب) مراقبة مصادر المياه وايجاد الوسائل لمنع تلوثها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : ارجو ان لا تحملوا هذه المؤسسة اكبر من حملها ، المسؤول عن منع تلوث مصادر المياه سلطة المياه هؤلاء يعلنون تلوث المياه ويجب وقف العمل في هذا المصدر ، اما هم لا يضعون السبل بمعنى آخر اذا تريد ان تحمي ينابيع المياه يجب ان تعمل مشاريع للمجاري هذا ليس وظيفتهم هم ، المقصود من المادة وايجاد الوسائل اللازمة لتلك المراقبة هو يعلن هو يصدر قرار بوقف استعمال هذا المصدر هو ليس حلّال لمشكلة صنعها غيره والا تمويل مُرعِب ستحتاج لهذه المؤسسة ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة عندي اضافة عبارة للفقرة (ب) اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) (وحمايتها من الضخ الجائر والاستنزاف) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

السيد ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان ما اورده دولة ابو نشأت وهو (وايجاد الوسائل اللازمة) لذلك هي التي اظهرت اللبس ، وضحها معالي نائب رئيس الوزراء وارى انا ان هذه الفقرة زائده لأننا عندما نقول مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث يلزم من ذلك ايجاد الوسائل لمعرفة هذه المراقبة وتحققها فهذا لزوم ما يلزم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة : الحقيقة انا كنت سأبدي رابي بعد اقفال باب النقاش حول المادة ككل اذا كان معالي الرئيس معي ان لا

يقول لي انني اتجاوز النظام بالعودة الى الفقرة (أ) .

معالي رئيس المجلس : نعود للفقرة (أ) ؟! اقريناها الفقرة (أ) يا استاذ ابراهيم .

السيد ابراهيم شحده : يا سيدي سنصوت نحن على المادة ككل وارجو أن ألفت نظر المجلس الكريم الى ان الفقرة (أ) تتضمن خطئاً فادحاً وهي غير قابلة للتطبيق من الناحية القانونية لا اكثر ولا اقل وللمجلس ان يرى ما يراه مناسباً .

تقول المادة مواصفات ومعايير قياسية هذه تتولى المؤسسة اصدار مواصفات ومعايير قياسية ، من هي المؤسسة هنا ، الا ان يكون اذا استثنينا المجلس الذي ستعرض عليه المواصفات فلا يبقى الا مجموع الموظفين وهو ما لا يمكن القول به على الاطلاق . ومن ناحية اخرى بعد ان تصدر المؤسسة هذه التعليمات او هذه المواصفات فما هي الجدوى من عرضها على المجلس لأقرارها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

في واقع الحال هذه مؤسسة تعطي اشارة لموضوع المياه وليس ايجاد وسائل عملية تمنعها الذي يقوم بذلك هي سلطة المياه ، ولذلك كما جاءت الفقرة هو الصحيح وهو الأفضل ولذلك اقترح ابقاء الفقرة كما هي والتصويت عليها سيدي الرئيس . شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الآن في الوقت الحاضر مراقبة مصادر المياه تتم بالدرجة الاولى من سلطة المياه . وايضأما يخص وادي الاردن تقوم بها سلطة وادي الاردن ، والعامل المشترك ان هناك جهات أخرى تقوم بمراقبة التلوث وزارة الصحة ايضاً تقوم بأخذ عينات وفحصها يومياً وايضاً هناك الجمعية العلمية الملكية تقوم بذلك ، لذلك الموضوع الموجود في هذه المادة اعتقد تنظيمي يجب ايجاد وسيلة لتنظيم الآليات التي تقوم بمراقبة التلوث واعتقد الذي تفضل به معالي نائب الرئيس بأن هذه الدائرة ستضع الآلية والضوابط لعملية مراقبة التلوث آملاً ان يكون ذلك واضحاً ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور القضاه .

الدكتور احمد القضاه : شكراً معالي الرئيس .

انا أقترح تعديل المادة على الشكل التالي (مراقبة التلوث في مصادر المياه واصدار التواصي اللازمة لمنعه) .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث فقط وشطب ما تبقى .

معالي رئيس المجلس : مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث .

اذاً النقاش كله على اعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تتوافق لغوياً من حيث الهدف المطلوب وهو مراقبة التلوث ، في مجموعة اقتراحات ، الاستاذ طاهر يبدو لي انك صرفت النظر عن اقتراحك ، هناك اقتراحات من بعض الزملاء .

اقتراح من الاستاذ انور الحديد باضافة فقرة تتعلق بمنع الضخ الجائر لهذه الفقرة سحبت الاقتراح الاستاذ انور ، حسناً سحب الاقتراح .

اذاً هناك اقتراح الشيخ عبد الباقي لاعادة صياغة الفقرة ، اقتراحك شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

واضح الاكثرية نجح الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٣٣ من ٦٠ .

معالي رئيس المجلس : ٣٣ من ٦٠ .

ويقر اقتراح الشيخ عبد الباقي .

يوجد اقتراح للدكتور القضاه ، اعتقد ما دام أقر اقتراح الشيخ عبد الباقي لم يعد مبرر الدكتور القضاه لطرح اقتراحك .

المادة ككل كما أقرت (أ ، ب) ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ – تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع الهواء بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ – إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء .

ب – تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً لتلوث الهواء .

ج – انشاء مراكز وأنظمة لمراقبة وفحص نوعية الهواء بالمملكة .

د – مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها .

هـ – تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد او المؤسسات العامة والخاصة .

و – مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة لذلك .

ز – مراقبة انبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : سأطرح المادة فقرة فقرة .

المادة (١٧) الفقرة (أ) مطروحة للمجلس . الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة (أ) اقترح استبدال كلمة (اصدار) الواردة في مطلع الفقرة (أ) في المادة بكلمة (اعداد) واضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة .

(ورفعها الى المجلس لاصدار القرار المناسب بشأنها) لتصبح كالتالي : -

(اعداد مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء ورفعها الى المجلس لأصدار القرار المناسب بشأنها) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اقتراح الزميل انور الحديد كما استمعتوا له .

من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية على الفقرة (أ) بالموافقة .

من مع القرار ؟

موافقة .

الفقرة (ب) ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) تفضل يا شيخ .

السيد عبد الباقي جمو : الفقرة (ج) انشاء مراكز وانظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ج) مطروحة للمجلس الكريم مع تعديل الشيخ .

موافقة ؟

موافقة .

حسناً ، الفقرة (د) ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

أقترح التعديل التالي على الفقرة (د) .

(مراقبة انبعاث ملوثات الهواء) ان تصبح (مراقبة مصادر تلوث الهواء) وشطب (مصادرها) (واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع انبعاثها) بدل (لضبط انبعاثها) (بمنع انبعاثها) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

الاردن دولة مجاورة لدولة اسرائيل والتي تمتلك القنبلة النووية وتقوم اسرائيل بأجراء التجارب النووية بصحراء النقب ، وكما تعلمون فان التجارب النووية من اكبر واخطر

ملوثات الهواء امام هذه الحالة هل يستطيع مجلس حماية البيئة منع هذه التجارب ؟ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي الرئيس .

عطفاً على ما تفضل به الشيخ ابو زلط (بضبط انبعاثها لا المنع لا يمكن ان يحقق واعتقد ان كلمة الضبط هنا في مكانها يا سيدي ، لا يمكن ان نمنع او نحول دون تلوث الهواء .

معالي رئيس المجلس : اذاً تؤكد على النص الاصلي ؟

الدكتور نزيه عمارين : نعم يا سيدي بالنسبة لموضوع الضبط .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، هناك اقتراح من الشيخ عبد المنعم الذي استمعتوا له في تغيير الفقرة (د) من مع اقتراح الشيخ عبد المنعم ؟

لم ينجح الاقتراح ، الدكتور القضاه تفضل .

الدكتور احمد القضاه : مع احترامي لاقتراح الشيخ يعطي المادة خطأ في المادة ...

معالي رئيس المجلس : سيدي صوتنا على الاقتراح ولم ينجح .

انتهى الموضوع .

قرار اللجنة القانونية على الفقرة (د) بالموافقة . من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (و) ، موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ز) ، موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل بمجمل فقراتها مع اي تعديل أقر . موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٨ - تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع التربة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي :

أ - مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً .

ب - مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الانجراف والتصحر .

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٨ : موافقة بعد اجراء التعديل التالي على الفقرة (ب) .

- شطب كلمة (واتخاذ) والاستعاضة عنها بكلمة (لاتخاذ) .

- شطب عبارة (يوقف الانجراف والتصحر) والاستعاضة عنها بكلمة (بوقفها) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . الدكتور عبد الحافظ الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : لا اريد التعليق على (أ) انا اريد ان اتكلم في (ب) باعتبار الفقرة بشكل كامل .

الاحتجاج الذي ابداه معالي ابو عصام عندما تكلمنا عن مصادر المياه وقلنا ان هنالك مسؤولية اخرى ، انه ليس مسؤولية هذه المؤسسة منع التلوث بل مراقبة اسباب التلوث وفهمنا ذلك ، لكن الآن عندما نقول اسباب انجراف التربة والتصحر واتخاذ الاجراءات الكفيلة ، يعني على هذه المؤسسة ان تعمل وان تتخذ كل الاسباب التي تمنع الانجراف علماً بأن لهذا الغرض توجد مؤسسات اخرى مثلاً في وزارة الزراعة هنالك قسم متخصص بالاراضي المرتفعة ومنع انجراف التربة واعطاء الغطاء الاخضر لهذه المواقع .

فهنا لا بد من التصحيح لتتخذ نفس المعنى الذي عدلناه عندما تكلمنا عن مصادر المياه .

اذاً سيدي انا أقترح مراقبة اسباب انجراف التربة والتصحر وتقديم الاقتراحات الكفيلة او الشيء من هذا القبيل .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : ابو مكسيم هذا الكلام ورد في اللجنة وبحث الذي تفضلت فيه ، ولذلك نحن استعضنا عن كلمة (واتخاذ) بكلمة (لاتخاذ) واذا تلاحظ يتغير المعنى ، عندما نقول لأتخاذ الاجراءات الكفيلة لوقف اسباب انجراف التربة والتصحر هذا الاتخاذ ومطلع المادة التنسيق مع الجهات المعنية يعني انه ليس على دائرة البيئة وحدها ان تقوم بهذا العمل وانما على الجهات المسؤولة أن تقوم به ، هذا قانون يلزم الكافة لا يلزم دائرة البيئة فقط هذا القانون ملزم للكافة ، لكافة المؤسسات ولكافة الافراد في المجتمع كامل ، ولذلك محظورك عدلت اللجنة حسب ما تفضلت .

معالي رئيس المجلس : ماشي الحال دكتور ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد اذا بقي النص في الفقرة (ب) كما هو بعد صدور القانون بأول شتوه تأتي ونشوف الوديان فيها لون احمر في الماء لازم نحاسب المجلس .

ولذلك اقترح ان تعدل كلمة (يوقف) (للحد من الانجراف والتصحر) ، لانه لا يستطيع احد ان يوقف الانجراف والتصحر ولذلك) (للحد من الانجراف والتصحر) شكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ثني عليه ، الزملاء الافاضل هناك قرار اللجنة القانونية بالتعديل على الفقرة (ب) الفقرة (أ) موافق عليها كما وردت وهناك اقتراح للدكتور عبد الحافظ .

وقد سحب اقتزاحه ، هناك ما اقترحه الاخ خليل حدادين . الاستاذ خليل حدادين تحديداً اقتراحك ليستمعوا له الزملاء لاطرحه للتصويت .

السيد خليل حدادين : للحد من الانجراف والتصحر .

معالي رئيس المجلس : للحد من الانجراف والتصحر ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد رئيس اللجنة : سيدي ملاحظة صغيرة فقط من اجل الصياغة .

- لاتخاذ الاجراءات الكفيلة للحدب منها للحد منها)

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

واضح اكثرية . الاستاذ الور الحديد .

السيد الور الحديد : يا سيدي عندي اضافة فقرات لهذه المادة .

معالي رئيس المجلس : اضافة فقرات تفضل .

السيد الور الحديد : ج - وضع مخطط استعمالات اراضي يهدف للمحافظة على الاراضي الزراعية ويحمي التربة والغطاء الاخضر من التآكل والانجراف .

د - وضع تعليمات تنظم اعمال المقالع وفقاً للاسس الهندسية لكونها - تعريف يعني - لكونها تشكل خطراً على الجمهور وتشوه المنظر العام .

هـ - الحفاظ على كنوز الاردن الاثرية وارثها التاريخي ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة لصونها ووضع ضوابط بيئية للحفاظ على التراث المعماري بموجب تعليمات يصدرها المجلس لتلك الغايات ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي هناك اقتراح من الزميل انور باضافة ثلاث فقرات كما تفضل وتلاها الزميل ، من مع هذه الاضافة ؟

واحدة واحدة يا الور .

السيد الور الحديد : ج - وضع استعمالات اراضي يهدف للمحافظة على الاراضي الزراعية ويحمي التربة والغطاء الاخضر من التآكل والانجراف .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، الذي بعده .

السيد الور الحديد : د - وضع تعليمات تنظم اعمال المقالع (اي الكسارات)

وفقاً للاسس الهندسية ، تعريف لها لكونها تشكل خطراً على الجمهور وتشوه المنظر العام .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر .

هـ - الحفاظ على كنوز الأردن الأثرية وارثها التاريخي ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة لصونها ووضع ضوابط بيئية للحفاظ على التراث المعماري بموجب تعليمات يصدرها المجلس لتلك الغايات .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح . الاستاذ حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

في واقع الحال اقتراحات الزميل انور الحديد وخاصة بالنسبة للمقالع والمحاجر بهذه مشكلة رئيسية .

معالي رئيس المجلس : اسمح لي يا اخ حماد انتهت اخي حماد تجاوزنا الموضوع صوتنا على الموضوع اذا في اضافة نحن نستمع .

زملائي الافاضل الفقرة (أ و ب) مطروحة للمجلس الكريم كما اقرت في التعديلات موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ - تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :

أ - منع إدخال أي نفايات خطرة الى المملكة او طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

ب - وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : يا سيدي انا اقترح اضافة فقرة جديدة.

معالي رئيس المجلس : بداية اخي انور دعني اطرح هذه الفقرات ثم نستمع لاقتراحك ماشي الحال ؟ الاستاذ ذيب أنيس .

السيد ذيب انيس : شكراً معالي الرئيس .

لكثرة الشكاوي من كثير من مواقع المواطنين في المملكة ورد الحكومة على عدم وجود اماكن مناسبة لابعاد المكبات التي تستقبل النفايات وحتى لا يصبح بلدنا الأردن

كذلك في المستقبل مكب نفايات للبلاد المجاورة اقترح شطب كلمة (خطرة) ويكون الموضوع عام اية نفايات تدخل المملكة .

معالي رئيس المجلس : منع ادخال اية نفايات ؟

السيد ذيب انيس : منع ادخال اي نفايات الى المملكة وشطب كلمة خطرة حتى لا يصبح البلد مكب نفايات للمجاورين .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي البلد ان شاء الله لن يصبح مكب لأي نفايات ، اما هذه النفايات الخطرة هي مسألة دولية وعليها معاهدات دولية والنص عليها مخصوص لهذه الغاية ، والنفايات الخطرة هناك الاتجار بها من مافيات دولية ، ولذلك النص جاء حصراً على هذه النفايات ولا يمكن ومن غير المعقول ومن غير المتصور ان يسمح بادخال نفايات غير خطرة من التي قصدها الزميل ولذلك أقترح ان يبقى النص كما هو .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ منير صوبر .

انا اقتراحي شكلي بأن تكون الفقرة (أ) محل (ب) و (ب) محل (أ) لأننا نضع تعليمات نطبقها ونمنع بموجبها ، تكون (أ) محل (ب) و (ب) محل (أ) .

معالي رئيس المجلس : نبدلهم يعني ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة ما ذهب اليه سعادة الشيخ يختلف هنا بالنسبة للنفايات ، اختلف معه لأن هناك بعض النفايات التي يحضرها التجار الى الاردن مثل الاطارات المستعملة وهي مصدر رزق لكثير من المواطنين والخردة ايضاً تعتبر نفايات بالنسبة للدول المتقدمة وهل نحظر احضارها الى الاردن واعتقد ان الفقرة متوازنة وجيدة ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب : بالنسبة للاطارات المستعملة التي تكلم عنها الدكتور نزيه هي منع استخدامها نهائياً او استيرادها الا لمصانع معينة التي تلبس هذه الاطارات .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، اذاً زملائي الافاضل لدينا الفقرة (أ) هناك اقتراح بشطب كلمة ، خطرة) من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ١٢ من ٥٦ .

معالي رئيس المجلس : ١٢ من ٥٦ .
الفقرة (أ) قرار اللجنة القانونية بالموافقة .

الموافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة) ؟

موافقة .

الاستاذ انور .

السيد انور الحديد : يا سيدي انا اقترح فقرة جديدة (جـ) .

جـ – اعداد اسس وقواعد للمحافظة على الثروات الطبيعية في باطن الارض او على سطحه وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : مع احترامي وتقديري للاخ انور اليوم اليوم صنعنا دولة اسمها دولة مؤسسة البيئة ، يعني اذا في بترول داخل هذه الاصول سلطة البيئة يجب ان تحافظ على هذه الثروة والفوسفات التي بداخلها والمعادن التي بداخل هذه الارض والآثار التي بداخل هذه الارض فصنعنا دولة ، هذه مسؤولية الدولة ككل بكل اجهزتها ومؤسساتها ، نحن نتحدث عن حماية بيئة هذا الوطن التي يتعرض الانسان اذا تلفت يتعرض للخطر وليس لها اهداف ان تحافظ على ثروة الوطن ، ثروة الوطن تحافظ عليه المؤسسات المتخصصة ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : اخي انور واضح الاقتراح ، دعنا نطرح الاقتراح للمجلس الكريم ونخلص لراي المجلس في هذا الموضوع .

هناك اقتراح من الاخ انور الحديد باضافة الفقرة (ج) ممكن تقرأها الاستاذ انور .

السيد انور الحديد : اعداد اسس وقواعد للمحافظة على الثروات الطبيعية في باطن الارض او على سطحه وفقا لتعليمات يصدرها المجلس

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح ، ايضاً معالي الرئيس اللجنة القانونية هناك اقتراح من الزميل منير صوبر باستبدال موقع الفقرتين (أ و ب) ارجو دراسته حسب ما يعطي المعنى للمادة .

المادة ككل ، موافقة ؟

موافقة .

المادة (٢٠)

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠ – تحدد بنظام الشروط الواجب توافرها في إنشاء او تعديل اي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني والمواصفات والشروط الواجب توافرها فيها وينبغي اتخاذها داخل المحمية او المتنزه للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٠ : إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في اي محمية طبيعية

للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس انا من حيث المبدا موافق لكن عندما نتكلم عن النظام والشروط الواجب توافرها في انشاء هذه المحميات على ان لا تتضرر مصالح الناس المعيشية وانا اريد فقط ان اذكر الآن في محمية وادي الموجب يا اخوان هذه المحيمة يا اخوان التي مساحتها (٢٧٩) الف دونم قسم من هذه الاراضي هي واجهات عشائر لاهالي المنطقة وهذه الاراضي كانت مصادر دخل واماكن لرعي مواشي اهالي المنطقة الآن عندما استحدثت محمية طبيعية في هذه المنطقة حرموا اهالي هذه المنطقة من الرعي في هذه المناطق .

معالي رئيس المجلس : اقتراحك دكتور .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : اقتراحي يا سيدي ان نضيف (بما لا يتعارض ومصالح الناس المعيشية) .

معالي رئيس المجلس : بما لا يتعارض ومصالح الناس المعيشية ، سبق يا دكتور انت اقترحت هذا في مادة سابقة .

زملائي الافاضل هناك اقتراح للدكتور عبد الحافظ باضافة (بما لا يتعارض مع مصالح الناس المعيشية) . الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : اقتراح الدكتور عبد الحافظ سيؤدي الى نسف هذه المادة كلها لا يبقى لها ذكر .

معالي رئيس المجلس : لطيف ، الدكتور عبد الحافظ استمعت للرأي اقتراح الزميل الشخانبة مطروح للمجلس الكريم . من مع اقتراح الدكتور الشخانبة .

لم ينجح الاقتراح .

من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

المادة التي تليها (٢١) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ –

أ – للمدير العام او من يفوضه خطياً الدخول الى اي محل صناعي او تجاري أو حرفي او اي منشأة او مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على ان يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات .

ب – إذا ارتكبت اي مخالفة لهذا القانون في اي من المحلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدّة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه

بذلك ، فتحال المخالفة الى المحكمة من قبل المدير العام لإغلاق المحل او المنشأة او المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة والزام المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له ، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك .

ج - يحكم على مرتكب اي من المخالفات المنوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢١ :

أ - موافقة .

ب - اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

ب - للمدير العام أو من يفوضه أن ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لازالة المخالفة ، فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة ، على انه يجوز للمدير العام اغلاق المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين ازالة المخالفة .

- إضافة الفقرة (جـ) جديدة بالنص التالي :

ج - للمحكمة ان تأمر بإغلاق المحل او المنشأة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له ، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك .

ج - موافقة بعد ان تصبح (د) .

(ج) يعني موافق عليها كما وردت في مشروع الحكومة على ان يعاد ترقيمها لتصبح (د) مع اضافة الفقرة (ج) ، يعني اللجنة فصلت الفقرة (ب) الى فقرتين معالي الرئيس ، (ب و ج) مع مراعاة الصياغة ونقلت الفقرة (ج) بحيث أصبح ترقيمها (د) ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، بداية اطرح الفقرة (أ) ، قرار اللجنة القانونية بالموافقة عليها . الدكتور عويضة الفقرة (أ) بداية .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة انا اقترح ان تنتهي الفقرة (أ) عند كلمة (للشروط البيئية المقررة) وان يحذف ما بعدها المحذوف (على ان يتم تطبيق احكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات) بمعنى مصنع من المصانع يصدر عنه مياه غير معالجة حسب الشروط المطلوبة فاذا اتصل مدير المؤسسة او من يفوضه بالنا

سنزوركم غداً الساعة كذا سيتوقف عن اخراج مثل هذه المياه غير المعالجة وهذا موجود في المصانع وبكثرة ولذلك انا لا ارى داعي للتنسيق معه ومن حق هذا المراقب ان يدخل في اي وقت دون تنسيق وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الفقرة (أ) اقتراح من الدكتور عويضه بشطب جزء من الفقرة بعد كلمة (المقررة) من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على الفقرة (أ) من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

الفقرة (ب) هناك تعديل وهو قرار اللجنة القانونية بفصلها جزئين (ب و ج) قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم . الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

في الفقرة (أ) قال (المدير العام او من يفوضه خطياً) عندما جئنا عند (ب) قرار اللجنة القانونية قال (المدير العام او من يفوضه) فقط اقترح اضافة خطياً .

معالي رئيس المجلس : خطياً ، ماشي معالي رئيس اللجنة ؟

السيد رئيس اللجنة : ماشي ما في مشكلة .

اذاً مع اقتراح الزميل خليل حدادين وتعديل اللجنة القانونية ، قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) ، (ج) القديمة اصبحت (د) مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

الاستاذ الور تفضل .

السيد الور الحديد : معالي الرئيس اضيف الفقرة التالية (لا يجوز للمحكمة الاخذ بالاسباب المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات بتنزيل العقوبة المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون عن حدها الادنى المنصوص عليها في اي مادة من مواده) شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اقتراح الاستاذ الور استمعوا له من مع اقتراح الاستاذ الور ؟

لم ينجح الاقتراح .

المادة ككل ؟

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢ – لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي أو لأي جهة أخرى ان يلقي أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية او على منطقة الشاطىء ضمن الحدود والمسافات المحددة بقرار من المدير العام .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٢ : موافقة بعد اجراء التعديل التالي على آخرها

شطب عبارة (بقرار من المدير العام) والاستعاضة عنها بعبارة ، التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام)

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي فقط تفسير ، السطر الموضوع للشطب ، الشطب من عند (المحددة بقرار لانه وردت التي يحددها فقط الخط يحدد لان كلمة (المحددة) مشطوبة . تصير ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير من اجل ان لا تزدوج .

معالي رئيس المجلس : نعم ، قرار اللجنة القانونية .

موافقة ؟

موافقة .

المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ –

أ – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم سكب او تفريغ او إلقاء اي مادة ملوثة في المياه الإقليمية او منطقة الشاطىء من باخرته او سفينته او ناقلته او مركبه .

ب – بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بإزالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية وإبقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب بكامل محتوياتها كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٣ : موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية

في الفقرة " أ "

(أو تفريغ أو إلقاء أي مادة ملوثة) ليصبح (أي مادة ملوثة أو تفريغها أو إلقائها) .

ب – موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة (٢٣ ، أ) مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟ .

موافقة .

المادة (٢٣ ، ب) مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٤ – يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف و اخراجها من البحر او أضر بها او تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة ، المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ –

أ – لا يجوز طرح او تجميع او تصريف اي مواد ضارة بصحة البيئة سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه أو تخزين اي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر .

ب – يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

١ – المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير .

٢ – المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة .

٣ - المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة .

ج - كل من قام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ويحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دنياراً ولا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لإزالتها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٥ : موافقة بعد إجراء التصحيح اللغوي التالي على الفقرة (أ) شطب عبارة (أو تجميع أو تصريف) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بعبارة (أو تصريفها أو تجميعها) بعد عبارة (بصحة البيئة) .

(بمعنى لا يجوز طرح اي مواد ضارة بصحة البيئة او تصريفها او تجميعها ... الى آخر المادة) .

ب - موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية في المادة (٢٥) الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) ، الاستاذ خليل .

السيد خليل حدادين : سؤال في الفقرة (ب) : -

١ - المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير المقصود البيئة او كل مواصفات ومعايير المادة ؟

السيد رئيس اللجنة : لا هي يمكن المقصود هنا بالذات يعني على ما اذكر الكاورين الذي يستعمل لمعالجة المياه هذا يعتبر غير محظور عليه مستثنى من احكام الفقرة (أ) لأنه هنا يمكن الكاورين لو تضعه لوحده يمكن يكون ضار في البيئة لكن اذا خزنته او حضرته لوضعه على مياه الشرب من اجل تنقيتها ومنع التلوث عنها يكون جائز وغير مستثنى .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الفقرة ب ؟

موافقة .

الفقرة (ج) الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس الفقرة (ب) عندما استثنيت هذه المواد في (١) و (٢) او (٣) عندما استثنينا هذه المواد نحن استثنينا انه يجوز حفظها لكن اخشى من النص لانه كأنه يجوز طرحها في مصادر المياه لأن صدر المادة يا سيدي في (أ) انه لا يجوز كذا وكذا ولا يجوز طرحها في مصادر المياه ويستثنى من ذلك كذا فأنا مع أن تخزن لكن لا يجوز طرحها في مصادر المياه .

معالي رئيس المجلس : على كل حال معالي وزير البلديات يريد ان يجاوبك بالرغم اخي عبد الحافظ اننا اقرينا الفقرة (ب) . ارجو ان يكون واضح ، تفضل معالي الوزير .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً سيدي الرئيس .

في ما يتعلق بالمادة (٢٥) (ب) (١ و ٢ و ٣) المواد تشير صراحة مثل ما تفضل معالي رئيس اللجنة القانونية هناك موضوع المياه لا بد من معالجتها بالكلور وهذا شيء رئيسي لكن الكلور لوحده اذا وضع في مخازن وحدث هناك اشعاعات معينة هذا يؤدي خطر على البيئة .

النقطة الثانية فيما يتعلق بمكافحة الآفات هناك الخضروات والزراعة لا بد من معالجتها بأدوية معينة لكن اذا تجمعت واصبح موقع على البيئة لا بد من كذلك اغلاق باب المحل وكل هذه الامور لا بد من نظام خاص يعالج لهذه الغاية شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الفقرة (ج) قرار اللجنة القانونية بالموافقة . موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ -

أ - تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها او التقليل منها الى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ب - كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او الحبس لمدة لات تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة (٢٦) (أ) الدكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة : معالي الرئيس ليس هناك اي تحفظ على (أ) .

معالي رئيس المجلس : حسناً اذاً دعنا لتجاوز (أ) سأعطيك الفرصة في (ب) .

الفقرة (أ) موافقة قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة ؟

الفقرة (ب) الدكتور فوزي تفضل .

الدكتور فوزي الطعيمة : سيدي الرئيس ليس هناك ذكر في (ب) لأزالة المخالفة وليس هناك ذكر لتكرار المخالفة في العقوبة .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : قد تكون حالة الضجيج حالة مؤقتة فهذه تنتهي ان لم تكن ستكرر له المخالفة مثل مخالفة السير ، اذا خالف السرعة وخالف مرة ثانية تظل تكررها له حتى يتوب ولا يسرع نفس القصة في حالة الضجيج ، حالة الضجيج قد لا تستطيع اتخاذ اجراء كامل وبات مرة واحدة ، ولذلك تكرار المخالفة هو الذي يوقفه عن استمراره ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل (أ و ب) ؟ موافقة .

المادة (٢٧) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ –

أ – على اصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب اجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

ب – كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فللمدير العام ان يطلب من المحكمة إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثين يوماً او بكلتا العقوبتين ، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتضمينه بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها .

ج – يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الغرامة او لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٧ : موافقة بعد :

أ – شطب كلمة (تصدر) الواردة في نهاية الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (يصدرها المجلس) .

ب – شطب عبارة (يطلب من المحكمة) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيل المخالفة الى المحكمة التي لها) .

– شطب كلمة (بمبلغ) والاستعاضة عنها بكلمة (مبلغاً) .

– اضافة الفقرة (جـ) جديدة بالنص التالي :

جـ – كل من ارتكب من اصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام أو من يفوضه بذلك فلاي منهما أن يأمر بحجز المركبة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير .

جـ – موافقة بعد أن تصبح (د) .

اي يعاد ترقيم المادة ، هنالك مخالفة مقدمة على الفقرة (ب) من الدكتور همام سعيد والدكتور مصطفى شنيكات .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات اقرأ المخالفة .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

نخالف الأكثرية المحترمة في اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه في اضافة في المادة (٢٧) الفقرة (ب) وهي (كل من ارتكب من اصحاب المركبات او سائقيها اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فلاي منهما ان يأمر بحجز المركبة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير) . نخالف هذه الفقرة لانها الحقيقة تخضع الآف السيارات لدائرة البيئة وهذا امر مستحيل وقد يطال القانون بعض المخالفين ويترك الغالبية دون عقوبة ونرى ترك هذا الامر فقط لقانون السير ، لأنه الحقيقة تحتاج الى كادر كبير جداً ، لا يمكن ان يستطيع ان يسيطر على السير في المملكة ، واعتقد انها حقيقة لا تتلاءم ووضعها في هذا المادة .

يكفي قانون السير للمخالفة خاصة اذا وضعت في الفقرة (أ) بعض المواصفات التي يتقيدوا بها لكن المخالفة لها قانون السير وليس لدائرة البيئة ، شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : يعني انت والزميل تقترحوا شطب (ج) التي اقترحتها اللجنة القانونية ؟

الدكتور مصطفى شنيكات : نعم نقترح شطب هذه الفقرة .

معالي رئيس المجلس : ماشي ، معالي رئيس اللجنة .

هكذا في الأصل

السيد رئيس اللجنة : انا كما يذكر الزملاء اعضاء اللجنة كنت مع هذه المخالفة ولكن لم تتح لي الفرص للتوقيع عليها ولكنني بما انني لم اوقع سألتزم بالنظام الداخلي ولن اتكلم فيها ولكنني مع المخالفة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ليس تعليقي على اغلاق المصنع انا اعتقد ان هذه ضرورة وانا اخالف السادة الذين سجلو مخالفتهم على هذا الموضوع لأننا لشاهد في الطرقات يومياً مدى الأذى نتلقاه فعلاً من المركبات التي تشكل سحابة متراكمة ومكثفة في الطرقات العامة ، لكن لي حديث بما ان الفقرات دخلت بعضها البعض ...

معالي رئيس المجلس : ساطرح الفقرات فقرة فقرة تباعاً .

اذاً نبدأ بالفقرة (أ) بداية وعندما نصل الفقرة (ج) المضافة سنطرح موضوع المخالفة التي قدمها الدكتور شنيكات .

الفقرة (أ) مع قرار اللجنة القانونية المطروح للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) تعديلات اللجنة القانونية مطروحة للمجلس الكريم .

موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) اقترحتها اللجنة القانونية اضافة الدكتور شنيكات والدكتور همام سعيد خالفوا المخالفة الاقتراح بشطب الفقرة (ج) دكتور انت تقترح . تفضل الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : لسنا ضد كل من يخالف دعونا نقول تعاليم البيئة ، وكما تحدث الزميل معالي رئيس اللجنة القانونية هذا قانون للكافة وبالتالي هذه القوانين تلتزم بها الدوائر الحكومية ومنها دائرة السير وتنفذها ضمن صلاحياتها وهذه الحقيقة تكون من ضمن صلاحيات ادارة السير لكن ليس من صلاحيات المدير العام او من يفوضه ، يعني مدير عام دائرة البيئة او ومن يفوضه يعني السيارات هذه الحقيقة قضية غير واقعية شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : معالي الرئيس هذه النقطة التي كنت اود التحدث بها ، نحن لا نعهد لسلطة تنفيذية في الجهاز الحكومي ان تتولى مهام القضاء او مهام انيطت ببعض الاجهزة التنفيذية التي تخصصت بهذا الموضوع ولذلك اعطي الحق للمحكمة في إغلاق المصنع اما ان يعطي الحق للمحكمة يعني يحول المدير او الوزير لها صلاحية ايقاف او حجز تلك المركبة ولا نعهد بها الى المدير العام او الى الوزير وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، جواباً على استيضاح الدكتور العكايلة لقانون السير يوجد ما يعطي المحكمة حق حجز المركبة او حجز الرخصة ولذلك هذا الموضوع معالج في قانون السير .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً سيدي الرئيس .

فيما يتعلق بهذا الموضوع بالذات تعرفون ايها الزملاء الكرام ان كثيراً من السيارات تسبب في وقوع حوادث من خلال العوادم التي تكون سحابة من الدخان خلفها وهذه خطرة على المرور وخطرة ايضاً على البيئة ، فيما يتعلق بمثل هذه الصلاحيات وزارة البيئة غير معنية بهذا انما تفوض مثل هذه الصلاحيات للسير وللمرور بعد اعطائهم المواصفات المعنية وحسب الانظمة المرعية ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : يفترض ان توضع تعليمات واسس فنية حديثة للمركبات حتى لا تصدر هذه العوادم ، يعني تطوير المركبات استحداث اجهزة كما نرى في الدول المتقدمة ، نوعية البنزين او المحروقات التي تستخدمها تكريرها افضل في قضايا فنية عديدة تستطيع ان تضبط فيها ان لا تصدر المركبات عوادم وان لا تؤثر على البيئة وعلى المواطن .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي لمزيد من التفسير ، انا لا اعتقد اي اخ من الاخوان يريد اعفاء اي سائق او مالك اي مركبة تسيء للبيئة من العقوبة واعتراف الاخوان المخالفين لم ينصب على هذه النقطة ، انصب على صعوبة تطبيقه فأن اثبتنا ان تطبيقها ليس صعباً لا تعود المخالفة قائمة و الاخوان خائفون ان دائرة البيئة تشكل شرطة سير اضافية لتراقب السيارات على الطرق هذه دائرة من دوائر الدولة وحينما قيل للمدير العام او من يفوضه ليس شرطاً ان من يفوض هو موظف الدائرة .

لدينا دائرة الترخيص عندما ترخص اي سيارة يجب ان تخضع للفحص الفني ، تتوفر اجهزة تقيس المواد الصادرة عن هذه السيارة فأن كانت تسيء فهذه النقطة لتثبيت السيارة ، وليس صحيحاً أنك لا تحجز المخالف وانك تنتظر ان تحجزه المحكمة لأن المخالفة ان كانت من الجسامة بحيث تؤذي الجسامة تحجزها ، انا لن اسمع لمن يعرض مذبحاً تسيء لصحة المواطنين انا ارفع عليه دعوى وانتظر الى ان تصدر الدعوى انا لن أسمح بأن يوزع ماءً ملوثاً ، انا انتظر قرار المحكمة فيه اجراءات عندما تمس حياة الناس وبمصالح الناس الحيوية ، وظيفة الجهاز الأداري ان يوقف هذا الامر الى ان يصدر قرار المحكمة فحجز السيارة حجز مؤقت لحين صدور قرار المحكمة اجهزة السير ايضاً بالامكان ان تزود باجهزة بسيطة ، اخواني

يعرفوا انه في بعض الدول لديها جهاز بسيط لقياس نسبة الكحول في تنفس السائق ، هناك اجهزة اخرى توضع على العادم تقيس لسبة المواد الصادرة من العادم تفوض هذه الصلاحيات لأجهزة الترخيص ولأجهزة السير ونتيجة لذلك تؤخذ هذه العقوبات ، اما لا يسمح لمدخنة متحركة تؤذي المواطنين بـ (٢٤) ساعة في مواجهة مصنع صغير لصناعة الطحينية يصدر تلويث للبيئة اقل من اي شاحنة او اقل من اي باص او اقل من سيارة صغيرة ، والخطر احياناً ليس من الدخان الذي نراه ولكن الخطر الاقوى هو من الدخان الذي لا نراه وان الخطورة فيه اكبر واعظم .

اعتقد ان هذه المخالفة انصبت على صعوبة التطبيق ونحن نرى ان التطبيق سهل وبسيط وميسر ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : لا اريد ان اكرر ما قاله معالي نائب رئيس الوزاره لأهمية هذا الموضوع بالذات حقيقةً لكن عندي اقتراح محدد لتسهيل التنفيذ بدلا من بعد (بذلك) فلأي منهما ان يأمر .

الاقتراح المحدد (فللمدير ان يطلب من دائرة السير الحجز) فبدل لأي منهم ان يأمر فللمدير ان يطلب من دائرة السير حجز المركبة .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الأشكال هو في السيارات لكثرة عددها لصعوبة ان تنفذ اي جهة غير دائرة السير الذي قاله معالي نائب رئيس الوزراء انه هو يفوض لدائرة السير فإذا كان حتماً سيفوض لدائرة السير فلماذا لا ينص في القانون ان هذه الصلاحية جاءت للسير ونحسم الموضوع ، لانه لا تستطيع المؤسسة ان تقوم بالمخالفات ، ما يتعلق بالمصانع ليبقى اما ما يتعلق بالسيارات فتوضع فقرة انه بتنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة للسيارات حقيقة ، اما ان نقول مفوضه ونحن لم نفوض وفي مؤسسة معنية هذا لا يجوز .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نصف المعركة كسبت بقي النصف الآخر . الاصل بأن صلاحيات البيئة لا يجوز ان تنقل بقانون الى صلاحيات البيئة لا يجوز ان تنقل بقانون الى جهة اخرى ، يعني الاصل ان صلاحياتها لمؤسسة البيئة بأجهزتها هذا هو الاساس الاستثناء هو الذي طلبنا ان يأتي بتفويض الى ان يأتي اليوم الذي تصبح فيه دائرة البيئة قادرة على القيام بعمل هي تفويض ، لكن لوجاء يوم من الايام وقالت دائرة البيئة انا عندي طرق رئيسية في الوطن عشر طرق أو (١٥) طريق أنا اضع نقاطاً ثابتة في مواعيد معينة افحص بها كل سيارة تنتهي الحاجة الى تفويض وتقدم الدائرة بهذا العمل ، وذلك الحديث عن التفويض هو حديث الى ان تصبح قادرة على القيام بهذا العمل ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اولاً – الحقيقة انا اجزم ان دائرة البيئة المنوي ولادتها لن تكون قادرة على تطبيق هذا القانون ، واذا طبقت سوف تكون ظالمة لبعض الناس وكثير من السيارات لن يطبق عليها القانون .

ثانياً : – اخاف من قضية اخرى هل عندما ترخص سيارة يذهب الى دائرة البيئة حتى يحضر موافقة ؟! اعتقد هذا النص سوف يولد اشكالية كبيرة ، لكن انا مع المخالفة لكن قانون السير حالياً هو كافي نحن بلد ما زال بلد نامي لن توجد تلوثات الهواء وعوادم السيارات بالشكل الذي يزعج بلدنا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : شكراً معالي الرئيس .

انا اخالف الزملاء المخالفين في بعض ارائهم الحقيقة لا نريد ازدواجية في العمل ، نعم ان مؤسسة البيئة هي مؤسسة مختصة ولكن كما تفضل معالي نائب رئيس الوزراء هي لها طاقة الى ان تقف على اقدامها وتستطيع ان تفوض ولكن هنا تلافياً لهذا الأمر وكما تفضل وكان توضيح معالي نائب رئيس الوزراء في مكانه ، اذا كان هنالك مراقبين لموظفي مؤسسة البيئة على الخطوط الرئيسية او على مداخل المدن ورأوا احدى المركبات ينبعث منها شيئاً كثير فعليهم ان يطلبوا او يحرروا مخالفة وترسل الى دائرة السير ويطلبوا فيها حجز هذه المركبة الى ان تتلافى الاخطاء اما ان نجعله هو يحجز ويضع هذا ازدواجية في القانون لا يجوز وانا مع المخالفين ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان اذا في جديد اعطينا اقتراح محدد .

السيدة توجان فيصل : الجديد هنا ان دائرة السير هي اصلاً منفذة لقوانين لاكثر من جهة يعني امانة العاصمة تضع الممنوع والمسموح وتصدر اشياء كثيرة وتوزع السير في الشوارع دائرة السير تطبق لأمانة العاصمة ، لكن ان نقول ان التفويض مؤقت الى ان تستطيع معناه كل المؤسسات وامانة العاصمة وغيرها يجب ان تصبح قادرة على وضع مراقبيها ، الواحد على كم مراقب سوف يمر ؟! وشرطي السير اصلاً مزروع في الشارع لكي يراقب امور عديدة فلنراقب معها ، حتى ولو استطاعت ، لو كان عندها بلايين من العالم يجب ان لا تقوم باتباع الازدواجية هذه مهمة دائرة السير وهي تنفيذية للامانة وتنفيذية لهذه المؤسسة ايضاً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اللهم اجعل كلامنا خفيفاً .

أولاً :– انا متمتع بما قاله الاخ مصطفى

اله اعترف ان وضع السيارات الحكومية ناجحة فيه وظابطيته وهو اعتراف رائع الحقيقة وهو مسجل وانا سعيد ، احب ان اقول له ان الحكومة لا غير صحيح ان الوضع البيئي الصادر عن السيارات ليس مريحاً ونحن نقول ان ما يصدر من عوادم السيارات اسوأ تلويث للبيئة في هذا البلد ، اسوأ تلويث للبيئة من كل المصانع ومن كل مصادر الضجيج ومن كل مصادر الملوثات الاخرى .

ثانياً :- اخواني قانون الامن العام واضح وصريح ، المخالفة لأي قانون او نظام او تعليمات من صلاحيات اجهزة الأمن ان تضبط نصت على ذلك ام لم تنص لأن هذه مسؤولية اجهزة الامن ، ولذلك في قوانين البلديات سيدتي الفاضلة الصلاحية للبلدية فاذا بلغ الى علم الشرطة ان هناك بناءً مقام مخالف يتحركون من تلقاء ذاتهم ويتحركون كذلك بطلب من الجهة فلا تعارض بين الامرين و عندما قلت ان يفوضهم لو بلغ الى علمهم ان آلية يصدر عنها ما يلوث البيئة ولديهم الاجهزة التي تقيس ذلك يستطيعون التحرك بموجب قانون الامن العام ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي هناك الزملاء المخالفين وايدهم البعض وهم يعارضون اقتراح اللجنة القانونية ، بمعنى يطلبون بشطب الفقرة (ج) التي اقترحتها اللجنة القانونية من مع مخالفة الزملاء التي استمعتوا اليها ؟

السيد الامين العام : ٩ من ٥٢ .

معالي رئيس المجلس : ٩ من ٥٢ .

اذاً وتقر الفقرة (ج) كما اقترحتها اللجنة القانونية ، اذاً الفقرة (ج) مطروحة للمجلس الكريم . معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نحن صوتنا على شطبها فصوت المجلس على عدم شطبها على ماذا نصوت ، لو كانت هناك صيغة اخرى نحن صوتنا على شطبها فقرر المجلس عدم شطبها ، اذا التصويت الذي يليه ليس على بقائها تصويت الباقي على صيغتها ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : حسناً حتى تنجز الشرعية ايضاً شكراً لك من مع قرار اللجنة القانونية باضافة الفقرة (ج) ؟.

موافقة .

الفقرة (د) التي كانت (ج) واصبحت (د) قرار اللجنة القانونية .

موافقة ؟

موافقة .

المادة (٢٨) .

السيد رئيس اللجنة القانونية كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ -

أ -

تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح .

ب -

على المدعي العام ان يقدم قرار الظن في اي قضية تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ارتكبت خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها وأن يودع القرار لدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إصداره .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٨

: شطب الفقرة (ب) وبالتالي تصبح المادة بلا ترقيم للفقرات .

وايضاً اذا سمحت لي معالي الرئيس هناك موضوع جديد ذكرلي به معالي وزير العدل بكتاب ، ان موضوع قانون محاكم الصلح هي عبارة عن زائدة والحق احق ان يتبع لأننا عرفنا المحكمة في هذه المادة الثانية من هذا القانون بانها محكمة البداية وحتى لو كان قرار اللجنة بالموافقة فلا مانع اذا رأى الزملاء الكرام شطب قانون محاكم الصلح .

يعني تنتهي المادة الفقرة (أ) عند (قانون المحاكمات الجزائية) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر : نعم نقطة .

نقطة ، بدايةً اطرح المادة (٢٨) (أ) مع التعديل الذي طلبه معالي وزير العدل .

من مع هذا القرار ؟

موافقة .

الفقرة (ب) اللجنة القانونية تقترح شطبها بداية ، من مع قرار اللجنة القانونية بالشطب ؟

موافقة ؟

موافقة .

اذاً تصبح المادة

(٢٩) بفقرة واحدة اضافة تفضل يا استاذ انور .

السيد انور الحديد : اضافة مادة جديدة بعد المادة (٢٨) وقبل المادة (٢٩) المدونة في هذا المشروع ، وهي مادة مهمة في نظري .

اضافة مادة بعد المادة (٢٨) واعادة ترقيم المواد التي تلي .

تعتبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والمصادق عليها من قبل المملكة الاردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من هذا القانون ، شكراً .

معالي رئيس المجلس : يقترح الزميل انور الحديد المادة التي استمعتوا لها ، في راي معالي رئيس اللجنة ؟

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي الاتفاقيات الدولية عندما تعقد ويصادق عليها مجلس الوزراء بهذا الخصوص تعتبر نهائية ونافذة واعتقد ان النص من قبيل التزيد ولا



داعي لايراده في هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : مقنع الاستاذ انور ؟ غير مقنع .

حسناً ، هناك اقتراح من الزميل باضافة مادة جديدة التي استمعتوا لها ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الدكتور فوزي الطعيمة ما دمنا في صدر اضافة مواد جديدة فلننتهي من هذا الموضوع و الدكتور فوزي الطعيمة ايضاً ارسل لي ملاحظة ان لديه مادة جديدة اذا ممكن اطرحها دكتور فوزي .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس تشهد البلد لا شك اهتمام واسع بالبيئة بكافة جوانبها سواءً كان من جهات رسمية او اهلية وقد يكون منطلقها البحث العلمي او التوعية او التحسين الفعلي للبيئة بجميع جوانبها اذ اوجه الحياة فيها ، هذا يستدعي معالي الرئيس ان تكون المعلومات حق من حقوق المواطن او اي جهة معتبرة فاذا رأت الحكومة ورأى المجلس الكريم ومعالي رئيس اللجنة القانونية بأن هناك مبرر لتضمين هذا القانون مادة تتعلق بهذا الحق ، الحق بالحصول على معلومات فلدي إقتراح يمكن ان أطرح اذا راى المجلس والحكومة ذلك مناسباً .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح دكتور .

الدكتور فوزي الطعيمة : الاقتراح معالي الرئيس . تلتزم المؤسسة بتزويد اي شخص طبيعي او معنوي بأي معلومات تتعلق بتلوث اي عنصر من عناصر البيئة وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي انا لا اعتقد ان اخي الكريم يريد ان تصبح كل الامور مباحة ، لا اعتقد ان هذه نيتك ، وان تكون مثل هذه المعلومات التي قد تكون احياناً مرعبة ، المقصود فيها ان تكون متاحة للكل لا تعتقد ان الدول لديها بعض من المعلومات تستخدمها وفقاً لاسلوبها . ألا تعتقد أن بعض من المعلومات عن (السيكلوجيا) التربوية لا تعطيها كاملة من كل ما يراجعك ، هناك جزء من هذه المعلوماتية ارجو ان لا تجبر بنص قانوني على ان تبيحه لكل الاطراف .

انا افهم انه يقال ان مجلس الامة تعرض عليه وقد تعرض الحكومة احياناً مواضيع كهذه في جلسة مغلقة تحب ان تكون حتى لا تزرع رعباً في اذهان الناس ، قد تتحدث كثير من ما قرأتم اخواني عن تلوث خضارنا اصبح كارثة سياسية في وجهنا لم نعد قادرين على تصديرها ، واحياناً قد تكون هذه المعلومة صادرة عن معلومات مخطوءة او معلومات مبتسرة ، بدأت تتأثر هذا الوطن بتسرب معلومات احياناً غير يقينية ولكنها تؤثر على مصلحة مزارعنا البسيط .

اتمنى على الزميل الكريم ان لا يكون النص بقانون ان يبقى هذا حق من حقوق الامة ان يطلب هذه المعلومات وانت تعرف ان هذا دستورياً وقانونياً مجبرة الحكومة ان تبيحه اما ان يكون مطلقاً لأي شخص اعتقد انه ليس مربحاً للوطن شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

بالاضافة الى ما ذكره معالي رئيس الوزراء اود ان اضيف شيء الاصل في المعلومات انها مباحة للكافة الا اذا رأت الدائرة اي دائرة او المؤسسة ان هذه المعلومات يجب ان لا تنشر وهنالك مستندات لها حصانة حتى ان اصول المحاكمات المدنية نص على ان المستندات التي لها حصانة لا يجبر الخصم على ابرازها ، يعني اذا كان الخصم الحكومة او الدولة احياناً هناك مستندات لها حصانة معينة تتعلق بالامن الوطني او تتعلق بشيء عام بالنظام العام لا يجوز ان يطلع عليه الكافة هذه حق من حقوق السيادة وحق من حقوق الدولة ولذلك لا يجوز ان تجبر المؤسسة على كشفها اما بشكل عام فان المعلومات مباحة ومتاحة للجميع ما لم يرد النص بالمنع المعلومات مباحة الا المعلومات السرية التي بها مخالفة لمصلحة الدولة العليا فهذا امر اخر لا نود ان نذكره بقانون ، اذا ذكر بقانون اصبحت الدائرة ملزمة ان تبيح المعلومات العامة والمعلومات المحصنة ، وهناك معلومات محصنة في كل الدوائر .

للمحكمة ولاية عامة على كل الامور وعلى الحكومة ومجبرة اي دائرة او جهة او مسؤول مجبر ان يعطي اي معلومة عن دائرته الى المحكمة عندما تأمره بذلك لكن هنالك استثناءات في القانون قال اذا كان هناك حصانة معينة للنص تمس مصلحة معينة او تمس بالأمن والسيادة ، لا اذكر النص بالحرف الواحد ، حتى المحكمة لم تعطي هذا الحق فكيف نستطيع ان نعطي هذا الحق بشكل قانون او بشكل الزامي بقانون ، انا اقول ان تُترك الأمور المباحة كما هي الآن ولمجلس النواب صاحب سلطة معينة وللمحاكم صاحبة سلطة معينة ان تطلب ما تشاء من هذه المعلومات أو هذه الاوراق اذا اقتضى الأمر ذلك . شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اكتفيت دكتور فوزي شكراً ، اذاً المادة (٢٩) معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩- يتم نقل الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين اللازمين او من تحتاجهم المؤسسة من دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عند صدور هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٩- إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

يدقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملون في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى المؤسسة عند صدور هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً ،معالي الرئيس .

الواقع المادة (٢٩) كما وردت من الحكومة هي تحصر حاجة المؤسسة من الموظفين بنقلهم من دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية ، جاءت المادة (٢٩) كما من اللجنة القانونية تعيد صياغتها بشكل افضل وفتحت المجال لرفد هذه المؤسسة بحاجاتها من الموظفين بنقلهم فقط لكن تركت الباب مفتوحاً للتعيين من جديد ، اذا وجدت المؤسسة انها بحاجة الى موظفين ولذلك انا ارى ان تصاغ هذه المادة على فقرتين (أ و ب) كما وردت في اللجنة القانونية ، (أ) ينقل الموظفون ..... الخ .

(ب) يجوز المؤسسة او المدير العام نقل او تعيين الموظفين من الدوائر الرسمية .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية .

اولاً الحصر غير وارد ، هذه حفاظاً على حقوق العاملين في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية باعتبارها دائرة من دوائر الوزارة اما عندما تصبح مؤسسة مستقلة ترتبط ادارياً بالوزير فيصبح لها كادر مستقل .

عن كيفية تعيين الموظفين او نقلهم او ترفيعهم هذا موضوع له نظام (احكام نظام الخدمة المدنية) لكن هنا وضعنا في هذا القانون هذا النص وهو شأن كل القوانين التي تحدث او تنشئ جسماً جديداً او مؤسسة جديدة ، فحفاظاً على حقوق هؤلاء الموظفين حتى اذا بتلاحظ شطبنا اللازمين حتى لا يكون هناك مراعاة ان هذا لازم وهذا غير لازم ، كل الذين الآن في دائرة البيئة عند صدور هذا القانون يجب ان ينقلوا الى الجسم الجديد والى المؤسسة الجديدة .

معالي رئيس المجلس : ماذا تقترح يا شيخ سليمان ؟ .

السيد سليمان السعد : انا اقترح ان في اجهزة الدولة هناك اناس مختصون ، ربما تجد في سلطة المصادر الطبيعية مختص في البيئة .

معالي رئيس المجلس : ما هو اقتراحك ؟

السيد سليمان السعد : يجوز لمدير المؤسسة نقل او تعيين الموظفين المؤهلين في هذه المؤسسة .

معالي رئيس المجلس : نستمع لمعالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : انا معالي الرئيس لست ارى حكمة المادة هب ان (٢٩) غير موجودة هل يمنع ذلك عن المؤسسة ان تنقل وتعين الموظفين ، هذا النص كما تحدث معالي رئيس اللجنة القانونية

حماية لحقوق العاملين في دائرة البيئة ، لا دخل له بطريقة تنظيم جهاز دائرة البيئة له نظام خدمة مدنية قائم بذاته النقل والاعارة والانتداب والتعيين وسائل حقوقهم ، هذا يتحدث عن حقوق موظفين موجودين الان في دائرة البيئة ، كما قال انتقلوا الى هذه المؤسسة اما كيف ستبني جهازها فلذلك امور اخرى لو ما نريد ان ننقل موظفوا البيئة لا نورد المادة (٢٩) هل يمتنع على الدائرة ان تعين ؟! شكراً .

معالي رئيس المجلس : ماشي يا شيخ سليمان ؟ اذاً قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم موافقة ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٠- أ - تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب - تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية والمعمول به .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٠: موافقة بعد شطب حرف (و) الوارد في كلمة (والمعمول) في الفقرة (ب) .

معالي رئيس المجلس : المادة (٣٠) الفقرة (أ) ؟ موافقة ؟ موافقة . الفقرة (ب) ؟ موافقة ؟ موافقة . المادة ككل ؟ موافقة . المادة (٣١) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١- أ - يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة .

ب - تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣١ : موافقة بعد :

- شطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (كانون ثاني) . والموافقة على باقي المادة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية للمجلس الكريم . موافقة ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة ٣٢- أ - للمجلس ان يفوض بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى الوزير او المحافظ او المتصرف حسب مقتضى الحال .



ب - للوزير ان يفوض المدير العام بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٢ : موافقة بعد :

شطب الفقرة (أ) وإعادة ترقيم المادة بدونها بحيث تصبح بدون ترقيم .

ب - إضافة عبارة (أو المحافظ) بعد عبارة (أن يفوض المدير العام) الواردة في مطلعها .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم ، بدايةً في الفقرة (أ) بشطبها . موافقة . الفقرة (ب) بتعديل اللجنة القانونية للمجلس الكريم . موافقة ؟ موافقة . المادة ككل التي اصبحت فقرة واحدة ؟ موافقة . المادة (٣٣) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٣- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالرسوم والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . معالي نائب رئيس الوزراء بالمادة (٣٣) ، تفضل .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اتمنى على رئيس اللجنة القانونية (بما في ذلك الانظمة الخاصة بالرسوم) المقصود الرسوم او الاجور ، لانه شطبنا الرسوم ووضعنا بدلها الاجور .

السيد رئيس اللجنة القانونية : الأجور أفضل لانه شطبنا الرسوم في اول القانون ووضعنا الاجور .

معالي رئيس المجلس : اذاً يمكن هنا استبدالها بالاجور ؟ معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : يمكن انسجاماً مع القانون نفسه .

معالي رئيس المجلس : حسناً المادة (٣٣) اقتراح باستبدال (الرسوم) بـ (الاجور) . موافقة ؟ موافقة . المادة (٣٤) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٤- يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض من أحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة (٣٤) موافقة ؟ موافقة . المادة (٣٥) .

السيد رئيس اللجنة كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

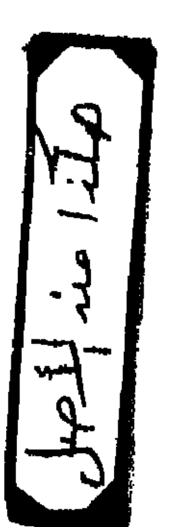
المادة ٣٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة . القانون ككل السادة الزملاء ؟ موافقة .

- وهذا هو نص مشروع قانون البيئة كما اقره مجلس النواب —



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون حمـــاية البيئـــة
كما أقـــره مجلـــس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزيـــــــر : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المجلـــــس : مجلـس حمايـــة البيئـــة

الـــــرئيس : رئيـــس المجلـــس

المؤسســـــة : المؤسسة العامـــة لحمايـــة البيئـــة

المدير العـــام : مديــــر عـــام المؤسســـــة

الصنـــــدوق : صنـــدوق حمايـــــة البيئـــة

البيئـــــــة : المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط.

عناصر البيئـة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها

التلـــــوث : وجود مادة أو أكثر ضارة بالبيئة تؤثر سلباً على عناصرها او تخل بالتوازن الطبيعي لها.

حمايـــة البيئـــة : المحافظة على البيئة ومنع تلويثها وتدهورها او الإقلال من حدته.

المحكمـــــة : محكمــــة البدايـــــة

المادة ٣-أ- تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وابرام العقود والقروض وينوب عنها المحامي العام المدني في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها.

ب- ترتبط المؤسسة بالوزير.

المادة ٤- تهدف المؤسسة الى حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة.

المادة ٥- تحقيقا للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية :

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها.

ب- قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها.

ج- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

د- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها.

هـ- مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة.

و- وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها وتجديد ترخيصها.

ز- وضع أسس التداول بالموادالضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها الى المملكة وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون،

ح- وضع شروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ط- إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ي- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة.

مادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- المديـــــر العـــــام نائباً للرئيس،

ب- وكيل أمانة عمـان الكـبرى

ج- أمين عام سلطـة إقليم العقبـة.

د- مديـــر الدفـــاع المدني العام.

هـ- أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
و- أمين عام وزارة الصحـة.
ز- أمين عام وزارة الزراعة.
ح- أمين عام وزارة المياه والري.
ط- أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
ي- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.
ك- أمين عام وزارة التخطيط.
ل- أمين عام وزارة الداخلية.
م- أمين عام وزارة التربية والتعليم.
ن- أمين عام وزارة العمل.
س- مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
ع- رئيس جمعية البيئة الأردنية.
ف- رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.
ص- رئيس الجمعية العلمية الملكية.
ق- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزيرلمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة ٧-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم.
ب- يصدر المجلس قراراته بالإجماع، او اكثرية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
ج- للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته خبراء او مستشارين او اي شخص للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :
أ- إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها.
ب- إقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.
ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء.

د- إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي.
هـ- إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.
و- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
ز- الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.
ح- إصدار التعليمات بتحديد الأجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الخدمات التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة.
ط- النظر في الأمور التي يعرضها الوزير او المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة.

المادة ٩- تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

المادة ١٠- تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية في الأمور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتلك الشؤون ومتابعة تنفيذها.

المادة ١١- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :
أ- تنفيذ قرارات المجلس.
ب- التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع.
ج- إدارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وضمان حسن سيرالعمل فيها.
د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس.
هـ- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس.
و- ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة ١٢- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :
أ- الاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها.
ب- القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على ان يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم لها من جهات اجنبية.

ح- الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة.
د- اموال صندوق حماية البيئة.
هـ- أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة ١٣- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سبيل تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ١٤-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية.
ب- تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٥- تضع المؤسسة الأسس والاجراءات اللازمة لتقويم الاثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة.

المادة ١٦- تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٧- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :
أ- إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.
ب- مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث.

المادة ١٨- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع الهواء بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :
أ- إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء.
ب- تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً لتلوث الهواء.
ج- انشاء مراكز وأنظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها.

د- مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها.
هـ- تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد او المؤسسات العامة والخاصة.
و- مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة لذلك.
ز- مراقبة انبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة.

المادة ١٩- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع التربة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي :
أ- مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئيا.
ب- مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها.

المادة ٢٠- تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :
أ- منع إدخال أي نفايات خطرة الى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.
ب- وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها.

المادة ٢١- تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.

المادة ٢٢- أ- للمدير العام او من يفوضه خطياً الدخول الى اي محل صناعي او تجاري او حرفي او أي منشأة أو مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على ان يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات.
ب- للمدير العام او من يفوضه خطيا ان ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لإزالة المخالفة، فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة، على انه يجوز للمدير العام اغلاق المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزالة المخالفة.
ج- للمحكمة ان تأمر بإغلاق المحل او المنشأة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له، وتضمينه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا

ولا يزيد على مئة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك.

د- يحكم على مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة ٢٣- لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي أو لأي جهة أخرى ان يلقي أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام.

المادة ٢٤- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم سكب اي مادة ملوثة او تفريغها او إلقائها في المياه الاقليمية او منطقة الشاطئ من باخرته او سفينته او ناقلته او مركبه.

ب- بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بإزالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية وإبقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.

المادة ٢٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او أضر بها او تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور.

المادة ٢٦- أ- لا يجوز طرح اي مواد ضارة بصحة البيئة او تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبه او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه او تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام:-

١- المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير.

٢- المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة.

٣- المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة.

ج- كل من قام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ويحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لإزالتها.

المادة ٢٧- أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها او التقليل منها الى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس.

ب- كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين.

المادة ٢٨- أ- على أصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب اجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزئيات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فللمدير العام ان يحيل المخالفة الى المحكمة التي لها إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على



ثلاثين يوما او بكلتا العقوبتين، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها.

ج- كل من ارتكب من أصحاب المركبات او سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فلأي منهما أن يأمر بحجز المركبة بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير.

د- يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الغرامة او لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.

المادة ٢٩- تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٠- ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملون في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى المؤسسة عند صدور هذا القانون.

المادة ٣١- أ- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

المادة ٣٢- أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر كانون ثاني من كل سنة.

ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها.

المادة ٣٣- للوزير ان يفوض المدير العام أو المحافظ بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها هذا القانون.

٣٤- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأجور والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٥- يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

هذا من الأصل